جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مَنْهَجُ الشَّوْكانِيِّ فِي دَرْءِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي العِبَادَاتِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ

إعداد
رائد عبد الجبّار خضر مهداوي

إشراف
د. حسن سعد خضر

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلَّبات درجة الماجستير في الفقه والتَّشريع بكلِّيَّة الدِّراسات العليا في جامعة النَّجاح الوطنيَّة في نابلس، فلسطين.

2014

الفَصْلُ الثَّانِي

التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَمَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِيهِ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ».

المَبْحَثُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ، وَشُرُوطُهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ»

مِنْ أَجْلِ بَحْثِ مَوَاضِيعِ هَذَا المَبْحَثِ قَسَّمْتُهُ إِلَى المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً.

كَلِمَةُ «تَعَارُضٍ» مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ تَفَاعُلٍ، مِنَ الفِعْلِ «تَعَارَضَ»، فَهِيَ تُفِيدُ المُشَارَكَةَ فِي الفِعْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَمَادَّةُ الكَلِمَةِ أَوْ أَصْلُهَا الثُّلَاثِيُّ هُوَ: «عَرَضَ»، وَيَأْتِي فِي لُغَةِ العَرَبِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: العَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ، وَأَذْكُرُ مِنْهَا – هُنَا – أَرْبَعَةَ مَعَانٍ مِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالدِّرَاسَةِ[1]:

1- النَّاحِيَةُ وَالجِهَةُ وَالجَانِبُ. يُقَالُ: اضْرِبْ بِهَذَا عُرْضَ الحَائِطِ، أَيْ: نَاحِيَتَهُ، وَأَلْقِهِ فِي أَيِّ أَعْرَاضِ الدَّارِ شِئْتَ، أَيْ: فِي أَيِّ نَوَاحِيهَا أَوْ جِهَاتِهَا وَجَنَبَاتِهَا. وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا المَعْنَى لِمَعْنَى التَّعَارُضِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَعْتَرِضُ الآخَرَ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَجِهَتِهِ؛ لِيَمْنَعَ نُفُوذَهُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى حَيْثُ وُجِّهَ.

2- الظُّهُورُ. يُقَالُ: عَرَضَ لَهُ الأَمْرُ أَيْ: ظَهَرَ، وَعَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ وَأَبْرَزْتُهُ، وَمِنْهُ العَارِضَانِ، وَهُمَا الخَدَّانِ، سُمِّيَا كَذَلِكَ لِظُهُورِهِمَا، وَيُقَالُ لِلسَّحَابِ: عَارِضٌ؛ لِظُهُورِهِ وَاتِّسَاعِهِ وَاعْتِرَاضِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ﴾[2]، وَيُقَالُ لِلثَّنَايَا عَوَارِضُ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ عِنْدَ الضَّحِكِ. وَلِهَذَا المَعْنَى صِلَةٌ بِمَعْنَى التَّعَارُضِ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ الحُجَّتَيْنِ فِي المُعَارَضَةِ، وَعَدَمِ خَفَائِهِمَا.

3- المَنْعُ. يُقَالُ: سِرْتُ فَعَرَضَ لِي فِي الطَّرِيقِ عَارِضٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ: مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنَ

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللّغة**. 6مج. تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1979م. (4/269-281). مادة «عرض»؛ الرّاغب، الحسين بن محمَّد الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمَّد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد. ص(330-331). مادة «عرض»؛ الرَّازي، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. بيروت: مكتبة لبنان. 1986. ص(178-179). مادة «عرض»؛ ابن منظور: **لسان العرب**. (9/137-152). ؛ الفيُّومي، أحمد بن محمَّد بن عليّ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: مكتبة لبنان. 1987م. ص(153). مادة «عرض»؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(645-647). مادة «عرض».

(2) سورة الأحقاف: آية (24).

المُضِيِّ، وَاعْتَرَضَ: انْتَصَبَ وَمَنَعَ وَصَارَ عَارِضًا، كَالخَشَبَةِ المُنْتَصِبَةِ فِي النَّهْرِ أَوِ الطَّرِيقِ، تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلُوكَهَا، وَكُلُّ مَا سَدَّ الأُفُقَ أَوْ مَنَعَ مِنْ شَيءٍ، كَالجَبَلِ وَالجَرَادِ وَالسَّحَابِ وَالنَّحْلِ وَالجَيْشِ العَظِيمِ يُسَمَّى عَارِضًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [1]. وَالمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا الحَلِفَ بِاللهِ مَانِعًا لَكُمْ مِنَ البِرِّ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ[2]. وَمِنْهُ: اعْتِرَاضَاتُ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ، وَعَلَى هَذَا المَعْنَى يَتَّجِهُ مَعْنَى التَّعَارُضِ؛ فَإِنَّ كُلَّ حُجَّةٍ تَعْتَرِضُ الأُخْرَى، وَتَمْنَعُ نُفُوذَهَا.

4- المُقَابَلَةُ. يُقَالُ: عَارَضَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُعَارَضَةً، قَابَلَهُ، وَعَارَضْتُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ أَيْ: قَابَلْتُهُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي العَامِ مَرَّتَيْنِ**»[3]. وَعَلَى هَذَا المَعْنَى يَتَنَزَّلُ مَعْنَى التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقَابُلًا فِي الحُجَجِ.

وَالمَعْنَيَانِ الأَخِيرَانِ – أَعْنِي: التَّمَانُعَ وَالمُقَابَلَةَ – هُمَا أَلْيَقُ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَأَنْسَبُهَا لِلَفْظِ التَّعَارُضِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مَدَارُ تَعْرِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ اللُّغَوِيَّةِ لِلَفْظِي التَّعَارُضِ وَالمُعَارَضَةِ عَلَيْهِمَا، كَقَوْلِهِمْ: «المُمَانَعَةُ عَلَى سَبِيلِ المُقَابَلَةِ»[4]، و«التَّمَانُعُ بِطَرِيقِ التَّقَابُلِ»[5]، و«التَّقَابُلُ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ

---

(1) سورة البقرة: آية (224).

(2) القرطبي، محمَّد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**. 11مج/21جزء. تحقيق: سالم مصطفى البدري. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1420هـ-2000م. (م2/ج3/64-65)؛ الشِّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجَكني: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. 7مج. ط1. مكَّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ. (150/2)، تفسير الآية (89) من سورة المائدة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي النّاس ولم يخبر بسرّ صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث رقم (6285)، (6286)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النَّبيّ عليها الصَّلاة والسَّلام، حديث رقم (2450/99)، عن فاطمة ﵂.

(4) الدَّبُّوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدّين الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1414هـ-1993م. ص(214)؛ السَّرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل: **تمهيد الفصول في الأصول** الشهير **بأصول السَّرخسي**. 2مج. حقّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1414هـ-1993م. (12/2)؛ البزدوي (فخر الإسلام)، علي بن محمَّد بن الحسين: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** الشَّهير **بأصول البزدوي**. مطبوع مع شرحه المسمَّى: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدّين البخاري. 4مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1997م. (120/3)؛ النَّسفي، حافظ الدّين عبد الله بن أحمد: **كشف الأسرار في شرح المنار**. 2مج. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. (88/2).

(5) أمير باد شاه، محمَّد أمين الحسيني الخراساني: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة** لابن الهمام الحنفي. 2مج/4ج. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1351هـ. (م2/ج3/136).

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُقْتَضَى صَاحِبِهِ»[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا.

اخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنَتْ عِبَارَاتُ الأُصُولِيِّينَ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا مَا بَيْنَ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، وَأَهَمُّهَا: مَسْأَلَةُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ دُخُولِ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مُسَمَّى التَّعَارُضِ. وَسَأَتَنَاوَلُ بَحْثَ هَذَا المَطْلَبِ مِنْ خِلَالِ الفَرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ.

1- عَرَّفَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ[2] ت(430هـ) التَّعَارُضَ بِقَوْلِهِ:

«اجْتِمَاعُ الحُجَّتَيْنِ المُتَدَافِعَتَيْنِ بِإِيجَابِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضِدَّ الأُخْرَى، فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَوَقْتٍ وَاحِدٍ، كَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فِي القُوَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُقَابِلُ القَوِيَّ»[3].

2- وَعَرَّفَهُ فَخْرُ الإِسْلَامِ البَزْدَوِيُّ[4] ت(482هـ) بِنَحْوِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَعْنًى بِقَوْلِهِ: «تَقَابُلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا، فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ»[5].

---

(1) السُّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ: **الإبهاج في شرح المنهاج**. 7مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد الجبّار صغيري. ط1. الإمارات: دار البحوث والدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث. 1424هـ-2004م. (1782/5).

(2) هو: أبو زيد عبيد الله (أو عبد الله) بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسي، نسبة إلى دبّوسة؛ بلدة بين بخارى وسمرقند، هو أوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، كان من كبار الحنفيّة الفقهاء، وممن يضرب به المثل. من مؤلفاته: «تأسيس النَّظر»، و«تقويم الأدلَّة». تُوفّي سنة (430هـ). ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمَّد القرشي: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. 5مج. تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو. ط2. الجيزة – مصر: دار هجر. 1413هـ-1993م. (499/2)؛ ابن الحنّائي، عليّ ابن أمر الله الحميدي: **طبقات الحنفيّة**. 3مج. تحقيق: د. محيي هلال السّرحان. ط1. بغداد: مركز البحوث والدِّراسات الإسلامية في ديوان الوقف السنّي. 1426هـ-2005م. (62/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (109/4).

(3) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(214).

(4) هو: عليّ بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى بزدة، وهي قلعة على طريق بخارى، فقيه أصولي حنفي كبير، ولد سنة (400هـ)، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» الشّهير بأصول البزدوي، وغيرها. تُوفّي سنة (482هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (594/2). ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (99/2). السَّمعاني: **الأنساب**. (188/2). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (328/4).

(5) البزدوي (فخر الإسلام): **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. (120/3).

وَبِنَحْوِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ مَعْنَىً وَشَبَهًا عَرَّفَهُ السَّرْخَسِيُّ[1] ت(490هـ) فِي «تَمْهِيدِ الفُصُولِ»[2]، وَالخَبَّازِيُّ[3] ت(691هـ) فِي «المُغْنِي»[4]، وَالنَّسَفِيُّ[5] ت(710هـ) فِي «المَنَارِ»[6]، وَعَلَاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ[7] ت(730هـ) فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ»[8]، وَزَادَ فِيهِ:

«عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ».

3- وَعَرَّفَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ[9] ت(970هـ) فِي «فَتْحِ الغَفَّارِ» بِقَوْلِهِ: «اقْتِضَاءُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ ثُبُوتَ أَمْرٍ

---

(1) هو: شمس الأئمّة أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي، فقيه وأصولي حنفيّ كبير، من طبقة المجتهدين في المسائل في المذهب الحنفي، من مؤلفاته: «تمهيد الفصول في الأصول»، و«المبسوط» في الفقه، و«شرح السير الكبير»، وغيرها. تُوفّي في حدود سنة (490هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (78/3)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (74/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (315/5).

(2) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (12/2).

(3) هو: جلال الدّين أبو محمَّد عمر بن محمَّد بن عمر الخُجَنْديّ الخبّازي الدمشقيّ الحنفيّ، ولد سنة (629هـ)، وكان فقيهًا بارعًا زاهدًا عارفًا بالمذهب، من مؤلّفاته: «شرح الهداية» في الفقه، و«المغني» في أصول الفقه. تُوفّي سنة (691هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (668/2)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (20/3)؛ اللّكنوي، أبو الحسنات محمَّد عبد الحيّ: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**. اعتنى به: محمَّد بدر الدّين أبو فراس النَّعساني. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد. ص(151)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (730/7)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (63/5).

(4) الخبّازي، جلال الدّين عمر بن محمَّد بن عمر: **المغني في أصول الفقه**. تحقيق: محمَّد مظهر بقا. ط1. مكَّة المكرَّمة: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث في جامعة أمّ القرى. 1403هـ. ص(224).

(5) هو: أبو البركات حافظ الدّين عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفيّ الحنفيّ، نسبته إلى نسف في بلاد السّند، أصوليّ وفقيه ومفسّر، من مؤلّفاته: «متن المنار» وشرحُه: «كشف الأستار»، في أصول الفقه، و«كنز الدّقائق» في الفقه، و«مدارك التّنزيل» في التّفسير، وغيرها. تُوفّي سنة (710هـ)، وقيل: (701هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (294/2)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (207/2)؛ القاري، عليّ بن سلطان محمَّد: **الأثمار الجنيّة في أسماء الحنفيّة**. 2مج. تحقيق: د. عبد المحسن عبد الله أحمد. ط1. بغداد: مركز البحوث والدّراسات الإسلامية في ديوان الوقف السّنّي 1430هـ-2009م. (454/2)؛ اللّكنوي: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**. ص(101)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (67/4).

(6) النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (87/2).

(7) هو: علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد البخاري، أصوليّ وفقيه حنفيّ، له: «كشف الأسرار» وهو شرح لأصول البزدوي، و«شرح المنتخب الحسامي» أو أصول الأخسيكثي، وشرح على الهداية، تُوفّي قبل إكماله. تُوفّي سنة (730هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المضيّة**. (428/2)؛ اللّكنوي: **الفوائد البهيّة**. ص(94)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (13/4).

(8) البخاري، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. 4مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1997م. (118/3).

(9) هو: زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد الحنفيّ المصريّ، من علماء الحنفيّة المتأخّرين، من مؤلّفاته: «فتح الغفّار بشرح المنار»، و«البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق»، و«الأشباه والنّظائر»، وغيرها. تُوفّي سنة (970هـ). الغزّي، نجم الدّين محمَّد ابن محمَّد: **الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة**. 2مج/3أجزاء. وضع حواشيه: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1997م. (138/3)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (523/10)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (64/3).

وَالآخَرِ انْتِفَاءَهُ، فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي القُوَّةِ، أَوْ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ» [1].

وَقَدْ سَبَقَ ابْنَ نُجَيْمٍ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفَ بِحُرُوفِهِ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ[2] الشَّافِعِيُّ ت(792هـ) فِي شَرْحِهِ المُسَمَّى: «التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ»[3] لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الحَنَفِيِّ[4].

وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ السَّابِقَةِ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّهُمْ قَيَّدُوا حَدَّ التَّعَارِضِ بِالقُيُودِ التَّالِيَةِ:

1- التَّقَابُلُ فِي الحُجَّتَيْنِ:

التَّقَابُلُ لُغَةً هُوَ: التَّوَاجُهُ، يُقَالُ: قَابَلَهُ أَيْ: وَاجَهَهُ، وَالمُقَابَلَةُ: المُوَاجَهَةُ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: التَّعَارُضُ وَالتَّمَانُعُ، يُقَالُ: قَابَل الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُقَابَلَةً وَقِبَالًا: عَارَضَهُ. وَمِنْهُ مُقَابَلَةُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ[5].

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ: «أَنْ يَقْتَضِيَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ»[6].

وَقَيْدُ الحُجَّتَيْنِ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ القَطْعِيَّتَيْنِ وَالظَّنِّيَّتَيْنِ[7]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحُجَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ

---

(1) ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1422هـ-2001م. ص(308).

(2) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التّفتازاني، عالم بالعربيّة والبيان والأصول والمنطق. شافعيّ المذهب. ولد سنة (712هـ)، له: «شرح التّلويح على التّوضيح» في الأصول، و«تهذيب المنطق»، و«شرح العقائد النَّسفية»، وغيرها. تُوفّي سنة (792هـ)، وقيل: (791هـ). ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (350/4)؛ السُّيوطي، جلال الدّين عبد الرَّحمن: **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**. تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم. ط2. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1979م. (285/2)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (547/8)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (858/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (219/7).

(3) التّفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. 2مج. ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريّا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1416هـ-1996م. (216/2).

(4) وقد نسب الدّكتور عبد اللّطيف البرزنجي ذلك التعريف لصدر الشريعة، وهو في الحقيقة للتفتازاني. البرزنجي: عبد اللّطيف عبد الله عزيز: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**. 1مج/2جزء. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1993م. (18/1). وصدر الشّريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشّريعة محمود بن صدر الشّريعة أحمد بن جمال الدّين المحبوبيّ البخاريّ الحنفيّ، من كبار علماء الحنفيّة المتأخرين. من مؤلَّفاته: «التّنقيح في أصول الفقه»، وشرحه المسمّى «التّوضيح في حلّ غوامض التّنقيح»، وشرح الوقاية في الفقه لجدّه محمود. تُوفّي سنة (747هـ). اللَّكنوي: **الفوائد البهيّة**. ص(109)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (197/4).

(5) ابن منظور: **لسان العرب**. (21/11).

(6) ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(309).

(7) وقد ذكر الدكتور عبد اللطيف البرزنجي أنّ الحجّة تعني الأدلَّة القطعية، وبنى على ذلك مأخذه الأوّل على قيد الحجتين في تعريف التَّعارض عند الحنفيّة، وهو: أنّ ذلك القيد يعني: اشتراط القطعيّة في الدّليلين المتعارضين. قال: وهو باطل؛ لتحقق التَّعارض بين الأدلَّة الظنّية. ولم يأت الدكتور البرزنجي على رأيه بدليل، أو إحالة على مرجع أصولي معتبر، وقد تبعه =

كَذَلِكَ؛ « لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ العَمَلِ بِهَا شَرْعًا، وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ قَطْعًا، أَوْ مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ دُونَ العِلْمِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا بِالعَمَلِ بِهَا وَاجِبٌ شَرْعًا فِي الوَجْهَيْنِ»[1].

وَمِنْ مُرَادِفَاتِ الحُجَّةِ فِي المَعْنَى: البَيِّنَةُ، وَالبُرْهَانُ، وَالدَّلِيلُ، فَكُلُّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ اسْتِعْمَالَ الحُجَّةِ فِي لُغَةِ الأُصُولِيِّينَ والفُقَهَاءِ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مُفِيدَةً لِلْقَطْعِ وَالعِلْمِ، وَقَدْ تَكُونُ مُفِيدَةً لِلظَّنِّ[2].

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ، وَأَمَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى الظَّنِّ فَلَا يُقَالُ لَهُ دَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَمَارَةٌ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا[3].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ – وَهُوَ الرَّاجِحُ – خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، اعْتِبَارُ الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ حُجَّةً مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ وَالتَّعَبُّدِ بِهَا[4].

وَعُمُومُ لَفْظِ الحُجَّةِ فِي كَوْنِهِ يَشْمَلُ الحُجَجَ القَطْعِيَّةَ وَالظَّنِّيَّةَ فِي تَعْرِيفِ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ يَتَنَاسَبُ مَعَ مَذْهَبِهِمْ فِي جَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّعَارُضِ: جَوَازُهُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ النَّسْخُ فِيهِمَا. أَمَّا التَّرْجِيحُ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ أَجَازَهُ فِي الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَقَطْ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ عِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ. وَالمَخْلَصُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ أَوِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ – حِينَئِذٍ – النَّسْخُ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا فَالمَصِيرُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنْ

= على ذلك ونقل كلامه بحروفه دون تعقّب بعض الباحثين، كالدكتور محمَّد الحفناوي، والدكتور عبد المجيد السُّوسُوَة. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**.(20/1). الحفناوي، محمَّد إبراهيم محمَّد: **التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. ص(30). السوسوة، عبد المجيد محمَّد إسماعيل: **منهج التُوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس. 1417هـ-1997م. ص(50).

(1) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (277/1-278).

(2) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (278/1-279).

(3) الشِّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ: **اللُّمع في أصول الفقه**. تحقيق: محيي الدّين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. ط1. دمشق- بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطّيّب. 1416هـ-1995م. ص(32-33).

(4) يُنْظر:السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (277/1-278)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(183)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (538/2) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة**. (22/3). الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد: **المستصفى من علم الأصول**. 4مج. تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ. المدينة المنوّرة. دار وسنة النَّشر: لا يوجد. (120/2، 180)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (8/2).

لَمْ يُوجَدْ فَالتَّوَقُّفُ. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ التَّرْجِيحَ فِي الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ[1]، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ قَصَرُوا التَّعَارُضَ وَالتَّرْجِيحَ عَلَى الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَقَطْ؛ لامْتِنَاعِ وُقُوعِ المُتَنَافِيَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ الجَمْعُ بَيْنَ المُتَنَاقِضَيْنِ[2]، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ – إِنْ شَاءَ اللهُ –.

2– التَّسَاوِي فِي الحُجَّتَيْنِ:

وَمَعْنَاهُ عَدَمُ وَقُوعِ التَّعَارُضِ إِلَّا بَيْنَ حُجَّتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّقَابُلُ وَالتَّدَافُعُ، وَهَذَا الشَّرْطُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الحَنَفِيَّةُ، وَتَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الجُمْهُورِ فِي مَفْهُومِ التَّعَارُضِ.

وَمِمَّا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الشُّرُوطَ لَا يَحْسُنُ إِدْخَالُهَا فِي التَّعْرِيفِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَاهِيَّتِهِ[3].

وَقَوْلُ البَزْدَوِيِّ فِي التَّعْرِيفِ الثَّانِي: «لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِقَيْدِ المُسَاوَاةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ قَيْدَ المُسَاوَاةِ يُغْنِي عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْسِيسًا إِذَا كَانَ المُرَادُ عَدَمَ

---

(1) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(214)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (13/2)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (124/3) و(110/4–111)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م2/ج136/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(309). اللَّكنوي، عبد العليّ محمَّد بن نظام الدّين: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشَّكور البَهاري. 2مج. ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1423هـ–2002م. (236/2).

(2) ابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر: **مختصر المنتهى الأصولي**. مطبوع مع شرحه لعضد الملّة والدّين الإيجي. ضبط نصّه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1421هـ–2000م. ص(394)؛ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه**. 2مج. تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب. ط1. مكان ودار وسنة النَّشر: لا يوجد (حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّف)؛ 1399هـ. (1142/2)؛ الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (161/4). الرَّازي، فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه**. 6مج. تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني. ط3. بيروت: مؤسّسة الرسالة. 1418هـ–1997م. (399/5–400)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (216/2)؛ ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد: **روضة النّاظر وجُنّة المناظر**. تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرَّحمن السّعيد. ط2. الرّياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميّة. 1399هـ. ص(387)؛ المرداوي، عليّ بن سليمان: **التَّحبير شرح التَّحرير**. 8مج. تحقيق: د. عبد الرَّحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرين. ط1. الرياض: مكتبة الرّشد. 1421هـ–2000م. (4129/8)؛ ابن النَّجّار، محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**. 4مج. تحقيق: د. محمَّد الزحيلي، د. نزيه حمّاد. الرّياض: مكتبة العبيكان. 1413هـ–1993م. (607/4)؛ الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. 2مج. تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. ط1. الرياض: دار الفضيلة. 1421هـ–2000م. (1120/2).

(3) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (20/1)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(31).

المَزِيَّةِ فِي الذَّاتِ، وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِتَعَارُضِ خَبَرِ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ مَعَ خَبَرِ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ، فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ بِالذَّاتِ، فَهُمَا خَبَرَا آحَادٍ، لَكِنْ يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِقُوَّةِ وَصْفِهِ[1].

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ لِهَذَا المَوْضُوعِ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ التَّعَارُضِ – إِنْ شَاءَ اللهُ –.

3– قَيْدُ: «عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا». وَهَذَا مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ[2]، وَهُوَ يَعْنِي: أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المَعْرُوفَةِ لَا يُعْتَبَرَانِ مُتَعَارِضَيْنِ.

يَقُولُ عَلَاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ: « مِنْ شَرْطِ المُعَارَضَةِ: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ الَّذِي يُثْبِتُهُ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَيْنَ مَا يَنْفِيهِ الآخَرُ، بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّدَافُعِ وَالتَّمَانُع، فَإِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، بِأَنْ يَنْفِيَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا يُثْبِتُهُ الآخَرُ، لَا يَثْبُتُ التَّدَافُع؛ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ»[3].

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ قَرِيبًا مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارُضِ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِهَذَا القَيْدِ البَتَةَ، وَأَوَّلُ خُطْوَةٍ فِي مَنْهَجِ الجُمْهُورِ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ تَتَمَثَّلُ فِي مُحَاوَلَةِ التَّوْفِيقِ وَالجَمْعِ بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرًا.

وَالرَّاجِحُ – والله أعلم – هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ دَلِيلُ التَّعَارُضِ، فَالدَّلِيلَانِ قَبْلَ الجَمْعِ يَكُونَانِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَإِلَّا لَمَا احْتَاجَا إِلَى الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، فَكَوْنُ الجَمْعِ يَجْعَلُهُمَا مُتَوَافِقَيْنِ لَا يَعْنِي بَتَاتًا أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَبْلَ الجَمْعِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ وَتَبْقَى مُتَعَارِضَةً عِنْدَ آخَرِينَ، فَيَذْهَبُونَ فِيهَا إِلَى التَّرْجِيحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[4].

4– قَيْدُ: «فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ». وَمَعْنَاهُ: المُخَالَفَةُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ ضِدَّ

---

(1) ابن ملك، عبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين الكرماني: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه وحواشيه للرّهاوي وعزمي زادة وابن الحلّي**. استانبول: المطبعة العثمانيّة. 1315هـ. ص(668)؛ الرّهاوي، يحيى المصري: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(668).

(2) منهم: علاء الدّين البخاري ت(730هـ)، ويحيى الرّهاوي المصري ت(949هـ). البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (118/3)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(667).

(3) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (137/3).

(4) البرزنجي: **التّعارض والتّرجيح**. (31/1)؛ الحفناوي: **التّعارض والتّرجيح**. ص(44).

مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ؛ كَالحِلِّ وَالحُرْمَةِ، وَالنَّفِي وَالإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُتَّفِقَيْنِ يَتَأَيَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالآخَرِ، فَلَا يَقَعُ التَّعَارُضُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ إِلَّا بِتَعَارُضِ حُكْمِهِمَا وَمَدْلُولِهِمَا[1]، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ ذِكْرَ هَذَا القَيْدِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، يُغْنِي عَنْهُ قَيْدُ التَّقَابُلِ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي التَّعْرِيفِ.

وَهَذَا القَيْدُ مُنْتَقَدٌ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ خِلَافُ التَّعَارُضِ، فَالضِّدَّانِ: «صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ، يَتَعَاقَبَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ»[2]، أَمَّا الدَّلِيلَانِ المُتَعَارِضَانِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ. وَأَمَّا تَعْرِيفُ ابْنِ نُجَيْمٍ فَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِي التَّعْرِيفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَذِكْرِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ وَزَمَانِهِ، وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَكُلُّ هَذِهِ الأُمُورُ مِنْ قَبِيلِ الشُّرُوطِ الخَارِجَةِ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعْرِيفِ، فَلَا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا فِيهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الجُمْهُورِ لِلتَّعَارُضِ.

التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ: عَرَّفَهُ شَمْسُ الدِّينِ الأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] ت(749هـ) بِقَوْلِهِ: «التَّعَارُضَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ: تَقَابُلُهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ»[4]. وَجَاءَ بَعْدَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ[5] ت(771هـ)، وَجَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ[6] ت(772هـ) الشَّافِعِيَّانِ، فَعَرَّفَاهُ بِالتَّعْرِيفِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ

---

(1) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (12/2)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (119/3)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(668)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار بشرح المنار**. ص(87)؛ ملّاجيون: **نور الأنوار على المنار**. ص(310).

(2) الجرجاني، عليّ بن محمَّد بن عليّ: **التّعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ-1985م. ص(179).

(3) هو: محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن أبي بكر بن عليّ الأصفهاني، أصوليّ وفقيه ومفسّر وعالم بالعقليّات والمنطق، شافعيّ المذهب. ولد سنة (674هـ) بأصبهان، ثم رحل إلى دمشق - وأعجب به ابن تيميّة - ثمّ إلى القاهرة وبها تُوفّي سنة (749هـ). من مؤلفاته: «شرح منهاج الأصول» للبيضاوي، و«شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي»، و«شرح مطالع الأنوار» للأرموي في المنطق، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (383/10)؛ ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (94/3)، الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (176/7).

(4) الأصفهاني، محمود بن عبد الرَّحمن: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. 2مج. تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النّملة. ط1. الرّياض: مكتبة الرّشد. 1420هـ-1999م. (510/2).

(5) هو: تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكي القاهري أبو نصر، قاضي قضاة مصر. مؤرّخ، أصوليّ، فقيه، شافعيّ. ولد سنة (727هـ)، تعصّب عليه شيوخ عصره فجرى عليه من المحن ما لم يجر على قاض مثله. تُوفّي في دمشق سنة (771هـ). من مؤلفاته: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» في التراجم، و«جمع الجوامع» في الأصول، و«الأشباه والنظائر» في قواعد الفقه، وغيرها. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (140/3)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (184/4).

(6) هو: جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ القاهريّ الشافعيّ، فقيه أصوليّ من علماء العربيّة. ولد سنة (704هـ)، انتهت إليه رياسة الشَّافعيَّة. من مؤلفاته: «نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول»، و«التّمهيد في تخريج الفروع =

الإِسْنَوِيَّ اسْتَبْدَلَ كَلِمَةَ «الأَمْرَيْنِ» بِكَلِمَةِ «الشَّيْئَيْنِ»[1].

التَّعْرِيفُ الثَّانِي: عَرَّفَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ[2] ت(763هـ)، وَالزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] ت(794هـ) بِقَوْلِهِمَا: «تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ المُمَانَعَةِ»[4].

وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهُ المَرْدَاوِيُّ[5] ت(885هـ)، وَالفُتُوحِيُّ[6] ت(972هـ) الحَنْبَلِيَّانِ، وَزَادَا فِيهِ: «وَلَوْ بَيْنَ عَامَّيْنِ فِي الأَصَحِّ»[7].

= على الأصول»، و«الجواهر المُضيّة في شرح المقدّمة الرّحبيّة». تُوفّي سنة: (772هـ). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشّافعيّة.** (132/3)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة:** (354/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (344/3).

(1) السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج.** (1782/5)؛ الإسنوي، جمال الدّين عبد الرحيم بن الحسن: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول.** ومعه حاشية «سلّم الوصول لشرح نهاية السُّول» لمحمَّد بخيت المطيعي. 4مج. القاهرة: جمعيّة نشر الكتب العربيّة. 1343هـ. (35/3).

(2) هو: شمس الدّين أبو عبد الله محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مُفرج، الرّاميني الأصل، المقدسيّ، ثم الدّمشقيّ الصالحيّ. أعلم فقهاء الحنابلة في زمانه. ولد سنة (712هـ) ببيت المقدس، وتُوفّي بصالحية دمشق سنة (763هـ). من مؤلفاته: «أصول الفقه»، و«الآداب الشرعية الكبرى»، و«الفروع» في الفقه، و«النُّكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحَّرر لابن تيميّة»، وغيرها. ابن مفلح (برهان الدين): **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** (517/2). ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** (1089/3)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة.** (261/4)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (107/7).

(3) هو: بدر الدّين أبو عبد الله محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي المصريّ، أصولي وفقيه شافعيّ، ولد سنة (745هـ)، ومات في القاهرة سنة (794هـ). له مؤلّفات كثيرة منها: «البحر المحيط» في أصول الفقه، و«الإجابة لما استدركته عائشة على الصّحابة»، و«المنثور في القواعد الفقهيّة»، و«الدّيباج في توضيح المنهاج»، وغيرها. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشّافعيّة.** (227/3)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة.** (397/3)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب.** (572/8)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (60/6).

(4) ابن مفلح (شمس الدّين)، محمَّد بن مفلح بن محمَّد: **أصول الفقه.** 4مج. تحقيق: د. فهد بن محمَّد السدحان. ط1. الرّياض: مكتبة العبيكان. 1420هـ-1999م. (1481/4)؛ الزَّركشي، محمَّد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه.** 6مج. حرّره وراجعه: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1413هـ-1992م. (109/6).

(5) هو: علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد بن محمَّد المرداويّ، ثمّ الدمشقيّ الصّالحيّ. شيخ المذهب الحنبليّ في زمانه، ومصحّحه ومنقّحه، ولد في قرية مردا قرب نابلس في فلسطين سنة (817هـ) تقريبًا، وتُوفّي في صالحية دمشق سنة (885هـ). من مؤلّفاته: «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول»، وشرحه المسمّى «التَّحبير شرح التَّحرير»، و«الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف»، وغيرها. ابن حميد: **السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** (739/2)؛ السَّخاوي: **الضَّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع.** (225/5)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب.** (510/9)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (292/4).

(6) هو: تقيّ الدّين أبو بكر محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي، الشّهير بابن النَّجّار. فقيه حنبليّ مصريّ. ولد سنة (898هـ)، وتُوفّي سنة (972هـ). من مؤلّفاته: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، و«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات» في الفقه. ابن حميد: **السّحب الوابلة.** (854/2)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب.** (571/10)، وفيه سنة وفاته (979هـ)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام.** (6/6).

(7) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير.** (4126/8)؛ ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير.** (605/4).

وَاخْتَارَ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلتَّعَارُضِ، لَكِنْ دُونَ الزِّيَادَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ[1].

وَيُلَاحَظُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لَفْظًا، مُتَّفِقَانِ مَعْنَىً، وَقَدِ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَيْدَيِ التَّقَابُلِ وَالمُمَانَعَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ حَوْلَ هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ:

1- أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا مَا هُو خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعْرِيفِ وَمَحَلُّهُ الشُّرُوطُ، كَشَرْطِ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

2- لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ قَيْدِ «عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ»؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ لَا وَجْهَ لَهُ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الجَمْعَ هُوَ دَلِيلُ التَّعَارُضِ.

3- لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ قَيْدِ التَّضَادِّ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعَارُضِ مَعْنَىً وَحُكْمًا.

أَمَّا القَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ المَرْدَاوِيُّ وَالفُتُوحِيُّ وَهُوَ: «وَلَوْ بَيْنَ عَامَّيْنِ فِي الأَصَحِّ» فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي رَأْيِي؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّعَارُضِ بَيْنَ العُمُومَيْنِ وَوُقُوعِهِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا، عُمُومُ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارِضِ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ دَلِيلٍ عَامٍّ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ المَخْلَصَ مِنْ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ – إِذَا لَمْ يُعْلَمِ المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ – يَكُونُ بِالجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الآخَرِ، فَيُقَدَّمُ الخَاصُّ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ وَالآخَرُ غَيْرُ مِمْكِنِ التَّأْوِيلِ، فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي المُؤَوَّلِ، وَيَكُونُ الآخَرُ دَلِيلًا عَلَى المُرَادِ مِنْهُ، أَوْ أَمْكَنَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَالٍ، وَالآخَرِ عَلَى حَالٍ أُخْرَى، وَفِي هَذَا إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَا تَمَامًا وَتَسَاوَيَا وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلآخَرِ، فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ، طُلِبَ الحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ غَيْرِهِمَا.

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (1114/2).

وَكَذَلِكَ الحَالُ فِيمَا لَوْ تَعَارَضَا وَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا، إِلَّا بِمُرَجِّحٍ خَارِجٍ عَنْ مَدْلُولِ العُمُومِ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». وَفِي رِوَايَةٍ: « **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[3].

فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ عَامٌّ فِي مَدْحِ كُلِّ شَاهِدٍ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَالثَّانِي عَامٌّ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَحَصَلَ التَّعَارُضُ، وَلَا يُعْلَمُ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ. لَكِنْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الحَالِ، بِمَعْنَى: إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَيُحْمَلُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ عَلَى حَالَةِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُ الحَقِّ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا، فَيُنْدَبُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ الحَقُّ، وَيُحْمَلُ الحَدِيثُ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُ الحَقِّ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ[4].

---

(1) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(85)؛ الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (355/3، 361)؛ الرَّازي: **المحصول من علم الأصول**. (407/5، 408-412)؛ الآمدي، سيف الدّين عليّ بن أبي عليّ ابن محمَّد: **الإحكام في أصول الأحكام**. 2مج/4ج. ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. (م2/ج164/3)؛ العراقي، أحمد بن عبد الرحيم: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمَّد تامر حجازي. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1425هـ-2005م. ص(340)؛ أبو يعلى الفرّاء، محمَّد بن الحسين: **العُدَّة في أصول الفقه**. 5مج. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المراكبي. ط2. الرِّياض. دار النّشر: لا يوجد. 1410هـ-1990م. (627/2)؛ آل تيميّة: مجد الدّين عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة وآخرون: **المسوّدة في أصول الفقه**. 2مج. تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عبّاس الذَّروي. ط1. الرياض: دار الفضيلة، بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ-2001م. (325/1-326)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(251). المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (2649/6، و 4127/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (384/3، و 605/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1139/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشّهود. حديث (1719/19).

(3) **حديث صحيح**. سبق تخريجه ص(49).

(4) الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(85).

وَوَجْهٌ آخَرُ فِي الجَمْعِ وَهُوَ: أَنْ يُحْمَلَ الأَوَّلُ عَلَى حَقِّ اللهِ، وَالثَّانِي عَلَى حَقِّ الآدَمِيِّينَ[1].

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[2].وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[3].

فَالآيَةُ الأُولَى عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتَا مَمْلُوكَتَيْنِ أَوْ زَوْجَتَيْنِ، خَاصَّةٌ فِي الأُخْتَيْنِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ غَيْرَهُمَا كَبِنْتَيِ العَمِّ. وَالثَّانِيَةُ عَامَّةٌ فِي الأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ اليَمِينِ.

فَتَعَارَضَ دَلِيلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ، وَيَتَعَذَّرُ الجَمْعُ، وَلَا يُعْلَمُ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ، فَنَلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِمُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ.

فَيُمْكِنُ القَوْلُ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: الآيَةُ الأُولَى سِيقَتْ لِبَيَانِ الحُكْمِ بَعْدَ ذِكْرِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَعُمُّ الحَرَائِرَ وَالإِمَاءَ، وَالثَّانِيَةُ سِيقَتْ لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ التَّقْوَى الحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالإِمَاءِ، فَدَلَالَةُ الآيَةِ الأُولَى أَوْلَى وَأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ مَا سِيقَ لِبَيَانِ الحُكْمِ وَقُصِدَ بِهِ التَّحْرِيمُ أَوْلَى، فَتُقَدَّمُ[4].

أَوْ يُقَالُ: الأُولَى حَاظِرَةٌ وَالثَّانِيَةُ مُبِيحَةٌ، وَالحَاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى المُبِيحِ، أَوِ المُحَرِّمُ رَاجِحٌ عَلَى المُبِيحِ[5].

أَوْ يُقَالُ: تَحْرِيمُ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ الأُولَى الَّتِي تَشْمَلُهُمَا بِعُمُومِهَا لَمْ يَدْخُلْهَا التَّخْصِيصُ بِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا آيَةُ المِلْكِ فَمَخْصُوصَةٌ إِجْمَاعًا بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَقَدِ اسْتُثْنِيَ مِنْ عُمُومِهَا المُسْتَبْرَأَةُ، وَالمَجُوسِيَّةُ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَمَوْطُوءَةُ الأَبِ، وَعُمُومُ مَا لَمْ

---

(1) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (133/6).

(2) سورة النساء: آية (23).

(3) سورة المؤمنون: آية (6).

(4) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت: **الفقيه والمتفقّه**. 2مج. تحقيق: عادل بن يوسف العزّازي. ط1. الدّمام- السّعودية: دار ابن الجوزي. 1417هـ-1996م. (95/2)؛ الغزالي: **المستصفى**. (363/3)، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج485/4). الزَّركشي: **البحر المحيط**. (146/6)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (2505/5)؛ القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس: **الفروق**. 4مج. تحقيق: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1418هـ-1998م. (233/3)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1141/2).

(5) صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**. مطبوع مع التّلويح للتفتازاني. (67/1).

يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ[1]، كَمَا إِنَّ الأَصْلَ فِي الفُرُوجِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الحِلُّ، فَتَكُونُ الآيَةُ الأُولَى عَلَى وِفْقِ الأَصْلِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَتَعَيَّنُ رُجْحَانُ الأُولَى[2]. وَهَذِهِ وَلَا شَكَّ مُرَجِّحَاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ مَدْلُولِ العُمُومِ.

التَّعْرِيفُ الثَّالِثُ: عَرَّفَهُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] ت(505هـ)، وَالمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ[4] ت(620هـ)، وَصَفِيُّ الدِّينِ القَطِيعِيُّ الحَنْبَلِيُّ[5] ت(739هـ) بِقَوْلِهِمْ: «التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ»[6].

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِمَا يَلِي:

1- أَنَّهُ تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُفِيدُ بِحَقِيقَةِ التَّعَارُضِ وَمَفْهُومِهِ[7].

2- جَعْلُ التَّنَاقُضِ مُرَادِفًا لِلتَّعَارُضِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَمْرَيْنِ:

---

(1) الغزالي: **المستصفى**. (363/3)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**. بيروت: دار الفكر. 1424هـ-2004م. ص(330). القرافي: **الفروق**. (233/3).

(2) القرافي: **الفروق**. (234/3).

(3) هو أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطّوسي، فقيه شافعيّ من كبار علماء المذهب، ولد بقصبة طوس في خراسان سنة (450هـ)، وتُوفّي فيها سنة (505هـ) بعد رجوعه من رحلته إلى نيسابور وبغداد والحجاز والشام ومصر. له نحو من مئتي مصنف منها: «المستصفى»، و«شفاء العليل»، و«المنخول» وكلّها في الأصول، والوجيز» في فقه الشَّافعيَّة وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (191/6)؛ الذّهبي: **سير أعلام النّبلاء**. (322/19)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (22/7).

(4) هو موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، الجمّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الصّالحي، فقيه حنبلي من كبار الفقهاء، ولد بقرية جمّاعيل قرب نابلس في فلسطين سنة (541هـ). من مؤلّفاته: «المغني» وهو شرح لمختصر الخرقي في الفقه، و«روضة النّاظر» في أصول الفقه، و«لُمعة الاعتقاد»، وغيرها. تُوفّي سنة (620هـ) في دمشق. ابن رجب: **الذّيل على طبقات الحنابلة**. (281/3)؛ الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (165/22)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (155/7)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**.(67/4).

(5) هو أبو الفضائل صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله بن عليّ القطيعيّ البغداديّ، فقيه أصوليّ فرضيّ حنبليّ، عالم بغداد في عصره. ولد في بغداد سنة (658هـ)، وتُوفّي فيها سنة (739هـ). له: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» في أصول الفقه، و«شرح المحرَّر في الفقه» للمجد بن تيميّة، و«مراصد الاطّلاع في الأمكنة والبقاع»، وغيرها. ابن رجب: **الذّيل على طبقات الحنابلة**. (77/5)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (418/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (170/4).

(6) الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (166/4)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر وجُنة المناظر**. ص(387)؛ القطيعي، صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. شرح الدكتور: سعد بن ناصر الشَّثْري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1427هـ-2006م. ص(427).

(7) الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(32).

الأَوَّلُ: التَّنَاقُضُ هُوَ: «اخْتِلَافُ القَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي – لِذَاتِهِ – صِدْقَ إِحْدَاهُمَا، وَكَذِبَ الأُخْرَى»[1]، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا: إِنْسَانٌ وَلَا إِنْسَانٌ، وَعَاقِلٌ وَغَيْرُ عَاقِلٍ، وَبَيَاضٌ وَلَا بَيَاضٌ، وَهَكَذَا. فَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ وَوَاقِعِيٌّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، أَمَّا التَّعَارُضُ فَهُوَ أَمْرٌ يَعْتَرِي ظَاهِرَ النُّصُوصِ فِيمَا يَبْدُو لِلْمُجْتَهِدِ، أَيْ أَنَّهُ يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ وَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الوَاقِعِ أَوْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ[2].

الثَّانِي: النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ كَالعَدَمِ وَالوُجُودِ[3]؛ لِذَلِكَ كَانَ حُكْمُ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ سُقُوطَ القَضِيَّتَيْنِ المُتَنَاقِضَتَيْنِ[4] بِخِلَافِ التَّعَارُضِ الأُصُولِيِّ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ بِالجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبِالنَّسْخِ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَبِالتَّرْجِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

3- التَّنَاقُضُ تَعْرِيفٌ لِلتَّعَارُضِ بِالمُسَاوِي لَهُ فِي الخَفَاءِ وَعَدَمِ الوُضُوحِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ المُعَرِّفِ عِنْدَ المَنَاطِقَةِ: أَنْ يَكُونَ أَجْلَى مَفْهُومًا، وَأَعْرَفَ عِنْدَ المُخَاطَبِ مِنَ المُعَرَّفِ[5].

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ – غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ – بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، وَعِبَارَتُهُمْ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ وَلَيْسَ الظَاهِرِيَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ – إِضَافَةً إِلَى وِحْدَةِ المَحْكُومِ وَالمَحْكُومِ عَلَيْهِ – اكْتِمَالَ الوِحْدَاتِ الثَّمَانِي، وَهِيَ: وِحْدَةُ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ، وَالفِعْلِ، وَالكُلِّ، وَالجُزْءِ، وَالشَّرْطِ[6].

يَقُولُ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا[7] بِمَعْنَى المُتَرَادِفَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ فِي الكَلَامِ فِي عَامَّةِ الاصْطِلَاحَاتِ هُوَ اخْتِلَافُ كَلَامَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا

---

(1) الجرجاني: **التّعريفات**. ص(93). وينظر: الكفوي، أبو البقاء أيّوب بن موسى: **الكلّيّات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمَّد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرّسالة. 1419هـ-1998م. ص(305)؛ عثمان، محمود حامد: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين**. ط1. الرّياض: دار الزّاحم. 1423هـ-2002م. ص(114).

(2) السُّوسوة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(49).

(3) الجرجاني: **التَّعريفات**. ص(179).

(4) السُّوسوة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص (64).

(5) الولي، بنيونس: **ضوابط التَّرجيح عند وقوع التَّعارض لدى الأصوليين**. ط1. الرياض: مكتبة أضواء السلف. 1425هـ-2004م. ص(44).

(6) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (120/3)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي**. ص(667).

(7) أي: التَّعارض والتناقض.

صِدْقًا وَالآخَرُ كَذِبًا، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّعَارُضِ، فَيَكُونُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ – أَيِ التَّعَارُضُ وَالتَّنَاقُضُ – مِنْ عَلَامَاتِ العَجْزِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ حُجَّةً مُتَنَاقِضَةً عَلَى شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِهِ عَنْ إِقَامَةِ حُجَّةٍ غَيْرِ مُتَنَاقِضَةٍ، وَكَذَا إِذَا أَثْبَتَ حُكْمًا بِدَلِيلٍ عَارَضَهُ دَلِيلٌ آخَرُ يُوجِبُ خِلَافَهُ، كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِهِ عَنْ إِقَامَةِ دَلِيلٍ سَالِمٍ عَنِ المُعَارَضَةِ»[1].

التَّعْرِيفُ المُخْتَارُ لِلتَّعَارُضِ:

بَعْدَ عَرْضِ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ وَبَيَانِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، أَخْتَارُ التَّعْرِيفَ الأَوَّلَ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ – مَعَ تَعْدِيلٍ يَسِيرٍ –؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ التَّعْرِيفَاتِ وَأَمْنَعُهَا، وَأَبْعَدُهَا عَنِ الاعْتِرَاضِ المُؤَثِّرِ، مَعَ اخْتِصَارٍ فِيهِ غَيْرِ مُخِلٍّ، يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ التَّعَارُضِ وَمَفْهُومَهُ.

أَمَّا التَّعْدِيلُ فَيَتَمَثَّلُ فِي النُّقْطَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

الأُولَى: اسْتِبْدَالُ كَلِمَةِ «الأَمْرَيْنِ» الوَارِدَةِ فِي تَعْرِيفِ الأَصْفَهَانِيِّ وَالسُّبْكِيِّ، وَكَلِمَةِ الشَّيْئَيْنِ الوَارِدَةِ فِي تَعْرِيفِ الإِسْنَوِيِّ بِكَلِمَةِ «الدَّلِيلَيْنِ»؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّعَارُضِ هُوَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

الثَّانِيَةُ: إِضَافَةُ كَلِمَةِ «ظَاهِرٍ» فِي التَّعْرِيفِ؛ كَيْ يُصْبِحَ أَكْثَرَ وُضُوحًا وَدِقَّةً؛ وَلِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، بِحَسْبِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَيْسَ وَاقِعًا في نفس الأمر[2]،

---

(1) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (118/3).

وقد ذكر الدكتور عبد اللّطيف البرزنجي أنّ جمهور الحنفيّة والشّافعيَّة يرون أنّ التَّعارض هو التناقض، وتبعه على ذلك الدّكتور الحفناوي. والذي أراه – والله أعلم – أنّ هذا الإطلاق غير دقيق لاعتبارات:

الأول: أنّ أكثر تعريفات الحنفيّة – كما مرّ في تعريف التَّعارض اصطلاحًا – مقيّدة بالتضاد لا بالتناقض، وقد سبق بيان الفرق بينهما، وإن كان قيد التضاد مما يعترض عليه أيضًا.

الثاني: أنّ أكثر تلك التعريفات اشترطت وحدة المحل والزّمان بين الحكمين، ولم تشترط باقي وحدات التناقض الثماني.

الثالث: أنّ أبا حامد الغزالي هو الوحيد – بحسب اطّلاعي – من أصوليي الشَّافعيَّة الذي عرّف التَّعارض بالتناقض، ومع ذلك فإنّ كلامه في المستصفى – بعد تعريفه للتعارض – يُظهر بأنّه أراد التناقض الظاهري لا التناقض المنطقي؛ فإنّه:

– بيّن أوّلًا أن لا تناقض في أخبار الله ورسوله؛ لأن أحد الخبرين سيكون كذبًا، وهو محال على الله ورسوله.

– ثم بيّن المخلص منه إذا ما وقع في حكمين، بالجمع إن أمكن، وإلا فبالنسخ إن علم المتأخر، وإلا فبالتَّرجيح. وكذلك فعل تمامًا كلٌّ من الموفّق ابن قدامة، وصفيّ الدّين القطيعي. ودفع التَّعارض بهذه المنهجية لا يكون إلا في حالة التناقض الظاهري لا المنطقي الحقيقي. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (32/1)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(33)؛ الغزالي: **المستصفى**. (166/4)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(387)؛ القطيعي: **قواعد الأصول**. ص(427).

(2) السُّوسوة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(51).

كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ – إِنْ شَاءَ اللهُ –. فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ هَكَذَا: «**تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ ظَاهِرًا، عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ**» .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَلَاقَةُ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ.

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى مَعْنَى التَّعَارُضِ، وَبَعْدَ الاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ خَلَصْتُ إِلَى أَنَّ مُصْطَلَحَ التَّعَارُضِ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ وَإِطْلَاقُهُ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[1] وَجُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[2].

أمّا مُصْطَلَحُ «التَّعَادُلِ»، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَطْلَقَهُ بِمَعْنَى التَّعَارُضِ الفَخْرُ الرَّازِيُّ[3]، ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ[4]، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ، فَاسْتُدِلَّ مِنْ

---

(1) ينظر: ص(96–98) من هذه الدّراسة. ويُنْظر – أيضًا –: الجصّاص، أحمد بن عليّ الرَّازي: **الفصول في الأصول**. 4مج. تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة. 1414هـ–1994م. (161/3)؛ السَّغْناقي، حسين بن عليّ بن حجّاج: **الكافي شرح البزدوي**. 5مج. تحقيق: فخر الدّين سيّد محمَّد قانت. ط1. الرّياض: مكتبة الرّشد. 1422هـ–2001م. (1367/3)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**. مطبوع مع التّلويح للتفتازاني. (214/2)؛ الإيجي، عبد الرَّحمن بن أحمد: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ضبط نصّه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1421هـ–2000م. ص(394)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(667)؛ ابن حبيب الحلبي، طاهر بن الحسن: **مختصر المنار**. مطبوع مع شرحه خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا. تحقيق: زهير بن ناصر النّاصر. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. 1413هـ–1993م. ص(139)؛ ابن الهمام: **التّحرير في أصول الفقه**. مطبوع مع شرحه التّيسير لأمير باد شاه. (م2/ج136/3)؛ ابن قطلوبغا: **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**. ص(139)؛ الدهلوي، سعد الدّين محمود بن محمَّد: **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**. تحقيق: خالد محمَّد عبد الواحد حنفي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1426هـ–2005م. ص(329)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(667)؛ السّيواسي، أحمد ابن محمَّد بن عارف الزيلي: **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض. ط1. مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1419هـ–1998م. ص(173)؛ البَهاري، محبّ الله بن عبد الشّكور: **مسلّم الثبوت**. مطبوع مع شرحه فواتح الرَّحموت للكنوي. (235/2)؛ ملّاجيون: **نور الأنوار على المنار**. مطبوع مع كشف الأسرار في شرح المنار للنّسفي. (87/2)؛ اللّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (235/2–236).

(2) يُنْظر ص(102–104) من هذه الدّراسة؛ ويُنْظر – أيضًا –: ابن الحاجب: **مختصر المنتهى الأصولي** مع شرح الإيجي. ص(394). القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**. ص(326). الشّاطبي: **الموافقات**. (342/5)؛ الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(173)؛ السّمعاني، منصور بن محمَّد: **قواطع الأدلّة**. 5مج. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي. ط1. الرّياض: مكتبة التوبة. 1418هـ–1998م. (29/3) الكَلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن: **التّمهيد في أصول الفقه**. 4مج. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمَّد بن علي بن إبراهيم. ط1. جدة: دار المدني. من مطبوعات مركز البحث العلمي في جامعة أمّ القرى. 1406هـ–1985م. (199/3).

(3) الرَّازي: **المحصول في علم الأصول**. (379/5). والرَّازي هو: فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفسّر أصوليّ شافعيّ. مولده سنة (544هـ)، ووفاته سنة (606هـ). له: تفسير «مفاتيح الغيب»، و«المحصول في الأصول»، وغيرهما. السُّبكي: **طبقات الشّافعيّة**. (81/8)؛ ابن كثير: **طبقات الشّافعيّة**. (716/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (313/6).

(4) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج424/4)؛ الأرموي، سراج الدّين محمود بن أبي بكر: =

خِلَالِ صَنِيعِهِمْ ذَاكَ عَلَى أَنَّ التَّعَارُضَ وَالتَّعَادُلَ مُتَرَادِفَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا[1]، بِنَاءً عَلَى الفَرْقِ اللُّغَوِيِّ؛ فَإِنَّ التَّعَادُلَ لُغَةً هُوَ: التَّسَاوِي[2]، بَيْنَمَا التَّعَارُضُ – كَمَا سَبَقَ – لُغَةً: التَّقَابُلُ وَالتَّمَانُعُ.

يَقُولُ المَرْدَاوِيُّ: «فالتَّعَادُلُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُرَجِّحُهُ عَلَى الآخَرِ»[3].

فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ وُجُودُ المُرَجِّحِ فِي أَحَدِ المُتَعَارِضَيْنِ أَوْ عَدَمُ وُجُودِهِ، فَإِذَا وُجِدَ المُرَجِّحُ كَانَ ذَلِكَ تَعَارُضًا، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ تَعَادُلًا.

بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَتَأَمَّلُ كَلَامَ المَرْدَاوِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ فِي الأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْرِيفِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ أَنَّ التَّعَادُلَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، فَلَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ، ويَتَدَعَّمُ هَذا التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الأُصُولِيِّينَ لِمُصْطَلَحِ التَّعَادُلِ مَكَانَ التَّعَارُضِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❁❁❁❁❁❁

= **التَّحصيل من المحصول**. 2مج. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط1. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة. 1408هـ-1988م.(253/2، 254)؛ البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمَّد: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مطبوع مع شرحه «الإبهاج» لعلي السُّبكي وولده تاج الدّين. 7مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد الجبّار صغيري. ط1. الإمارات: دار البحوث والدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث. 1424هـ-2004م. (2697/7)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. (781/2). السُّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**. علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م. ص(112)؛ الإسنوي، جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن. **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: د. محمَّد حسن هيتو. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1401هـ-1981م. ص(505)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (432/4)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (108/6، 115)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(661). الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1112/2، 1113).

(1) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4128/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (606/4-607).

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (247/4)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** ص(1030). مصدران سابقان.

(3) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4128/8).

المَبْحَثُ الثَّانِي

طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَحَلُّهُ وَشُرُوطُهُ.

سَتَتِمُّ دِرَاسَةُ هَذَا المَبْحَثِ مِنْ خِلَالِ المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وُقُوعِهِ وُقُوعًا حَقِيقِيًّا بَيْنَ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ، وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: لَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ بَيْنَ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً، نَقْلِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً؛ فَإِذَا وُجِدَ دَلِيلَانِ ظَهَرَ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ مُتَخَالِفَانِ فِي المَدْلُولِ، فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قُصُورِ ذِهْنِ النَّاظِرِ وَفَهْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ، أَمَّا الأَدِلَّةُ نَفْسُهَا فَسَالِمَةٌ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَرْجِعُ فِي أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرَ الخِلَافُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[1].

---

(1) البزدوي (فخر الإسلام): **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري. (118/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (12/2)؛ البزدوي، صدر الإسلام محمَّد بن محمَّد بن الحسين: **معرفة الحجج الشّرعية**. تحقيق: عبد القادر ابن ياسين بن ناصر الخطيب. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1420هـ-2000م. ص(134)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (88/2)؛ السغناقي: **الكافي شرح البزدوي**. (1369/3)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م2/ج136/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(308)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (235/2)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(326)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (73/5، 342). الشِّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **التبصرة**. تحقيق: محمَّد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر. 1403هـ. ص(510)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي**. (782/2)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2698/7)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(112)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (434/4)؛ المطيعي، محمَّد بخيت: **حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السُّول**. مطبوع مع نهاية السُّول. (435/4). وله فيه بحث نفيس رجّح عدم التَّعارض بين الأدلَّة في نفس الأمر مطلقًا، وأفاد أنّه مذهب جميع الحنفيّة والصّحيح من مذهب الشَّافعيَّة. الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6)؛ العراقي: **الغيث الهامع**. ص(661)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد في أصول الفقه**. (349/4)، المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4131/8، 4140)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (608/4)؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **الإحكام في أصول الأحكام**. 2مج. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. تقديم: د. إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة. سنة النّشر: لا يوجد. (م1/ج21/2 و22)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1122/2)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. (284)؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. تحقيق: نور الدّين عتر. ط3. دمشق: مطبعة الصَّباح. 1421هـ-2000م. ص(76)؛ السُّيوطي، عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد: **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**. 2مج. تحقيق: نظر الفاريابي. ط2. الرّياض: مكتبة الكوثر. 1415هـ. (651/2)؛ السَّخاوي، شمس الدّين محمَّد بن عبد الرَّحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**. 3مج. تحقيق: عبد الرَّحمن محمَّد عثمان. ط2. المدينة المنورة: المكتبة السّلفية. 1388هـ-1986م. (76/3)؛ البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (41/1/1).

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: «وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلَّا الاخْتِلَافُ فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْفَظْ مُتَقَصًّى، فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا وَيَغِيبُ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمًا مِنْ مُحَدِّثٍ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاهُ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلِفًا ... وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ: إِمَّا بِمُوَافَقَةِ كِتَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنَّتِهِ، أَوْ بَعْضِ الدَّلَايِلِ»[2].

وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ[3] شَارِحُ الرِّسَالَةِ: «قَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ مُتَضَادَّانِ يَنْفِي أَحَدُهُمَا مَا يُثْبِتُهُ الآخَرُ، مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الخُصُوصِ وَالعُمُومِ وَالإِجْمَالِ وَالتَّفْسِيرِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ»[4].

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[5]: «وَلَيْسَ فِي نَصِّ القُرْآنِ وَلَا نَصِّ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعَارُضٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[6]، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[7]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفِقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»[8].

---

(1) هو محمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشميّ القرشيّ، الإمام المشهور صاحب المذهب. ولد في غزّة سنة (150هـ)، وتُوفّي سنة (204هـ). له: «المسند» في الحديث، و«الرّسالة» في الأصول، و«الأمّ» في الفقه، و«اختلاف الحديث»، وغيرها. الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف: **طبقات الشّافعيّة**. تحقيق: إحسان عبّاس. بيروت: دار الرّائد العربي. 1970م. ص(71–73)؛ الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (5/10)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (19/3)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (26/6) وغيرها، فقد ترجمه كثير من المصنّفين.

(2) الشافعي، محمَّد بن إدريس: **الرّسالة**. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. ص(216–217).

(3) هو أبو بكر محمَّد بن عبد الله الصّيرفي البغداديّ الشّافعيّ، كان أعلم النّاس بالأصول بعد الشّافعيّ. تُوفّي سنة(330هـ). له: «شرح الرّسالة»، و«البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام». وكتاب «الفرائض»، و«الإجماع»، و«الشّروط». السُّبكي: **طبقات الشّافعيّة**. (186/3)؛ ابن خلّكان: **وفيّات الأعيان**. (199/4)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (224/6).

(4) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6).

(5) هو أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ الشافعيّ، الشّهير بالخطيب، ولد سنة (392هـ)، وتُوفّي ببغداد سنة (450هـ). كانت له عناية فائقة في التّصنيف وخصوصًا في علوم الحديث والتّاريخ والأصول. من مؤلّفاته: «الفقيه والمتفقه» في الأصول، و«تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرّواية» في مصطلح الحديث، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشّافعيّة** الكبرى. (29/4)؛ ابن كثير: **طبقات الشّافعيّة**. (412/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (172/1).

(6) سورة النساء: آية (82).

(7) سورة النجم: الآيتان (3، 4).

(8) الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقه**. (535/1).

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1]: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا»[2].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ بِمَا يَلِي[3]:

أَوَّلًا: الآيَاتُ الَّتِي تُبَيِّنُ عَدَمَ اخْتِلَافِ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَاتِهَا، وَتَذُمُّ الاخْتِلَافَ، وَمِنْهَا:

1- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[4]. فَنَفَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ الاخْتِلَافُ البَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ هَذَا الكَلَامُ عَلَى حَالٍ.

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[5]. فَالأَمْرُ بِرَدِّ المُتَنَازَعِ وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الشَّرِيعَةِ لِيَرْتَفِعَ الاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ الاخْتِلَافُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

3- قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾[6]. فَبَيَّنَ أَنَّ طَرِيقَ الحَقِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا.

ثَانِيًا: ثُبُوتُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ كَافَّةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ إِنَّمَا هُوَ وَاقِعٌ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ مِنَ الدِّينِ لَمَا كَانَ لِإِثْبَاتِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فَائِدَةٌ، بَلْ يَكُونُ مِنَ العَبَثِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: إِثْبَاتُ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ يَعْنِي التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ لَوْ فُرِضَ تَعَارُضُهُمَا

---

(1) هو محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النَّيْسابوري، الحافظ الفقيه، يلقّب بإمام الأئمة. ولد سنة(223هـ) وتُوفّي سنة (311هـ). من مؤلّفاته: كتاب «الصّحيح»، وكتاب «التّوحيد وإثبات صفة الربّ». السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (109/3)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (441/2)؛ الزِّركْلِي: **الأعلام**. (29/6).

(2) ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(285)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (652/2). السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**. (75/3).

(3) الأدلَّة (1-4) مستفادة من كلام الشَّاطبي. الشَّاطبي: **الموافقات**. (59/5-64).

(4) سورة النّساء: آية (82).

(5) سورة النّساء: آية (59).

(6) سورة الأنعام: آية (153).

وَكَانَا مَقْصُودَيْنِ مَعًا لِلشَّارِعِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُكَلَّفُ مُطَالَبًا بِمُقْتَضَاهُمَا، أَوْ لَا، أَوْ مُطَالَبًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ. وَالأَوَّلُ يَقْتَضِي طَلَبَ الفِعْلِ وَعَدَمَهُ لِمُكَلَّفٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَيْنُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، أَمَّا الثَّانِي فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُكَلَّفَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ، فَيَكُونُ خَالِيًا مِنَ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، كَمَا إِنَّهُ خِلَافُ الفَرَضِ؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَوَجُّهُ الطَّلَبِ. وأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ خِلَافُ الفَرَضَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَوَجُّهُ الطَّلَبِ بِهِمَا عَلَى اعْتِبَارِ تَعَارُضِهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الاحْتِمَالَ الأَوَّلَ، فَيَكُونُ فَرَضُ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ تَوَجُّهِ الطَّلَبِ بِهِمَا تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ.

رَابِعًا: اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى المَصِيرِ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ، وَالقَوْلُ بِوُقُوعِ الاخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ يَعْنِي إِقْفَالَ بَابِ التَّرْجِيحِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ وَالحَاجَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ – وَهُوَ التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ – بَاطِلٌ مِثْلُهُ.

خَامِسًا: الحُجَجُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَقَعُ بَيْنَهَا التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الجَهْلِ وَالعَجْزِ عَنْ نَصْبِ أَدِلَّةٍ غَيْرِ مُتَعَارِضَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ[1].

سَادِسًا: التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضُ[2]، «فَلَوْ أَمَر الشَّارِعُ بِشَيْءٍ بِنَصٍّ وَنَهَى عَنْهُ بِنَصٍّ آخَرَ لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ حَلَالًا وَحَرَامًا، أَوْ وَاجِبًا وَحَرَامًا، وَهُوَ التَّنَاقُضُ، وَالتَّنَاقُضُ بَاطِلٌ، وَكَذَا مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ التَّعَارُضُ»[3].

سَابِعًا: فَرَضُ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارُضًا حقيقيًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَنْتُجُ عَنْهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ بَاطِلَةٍ[4].

الأُولَى: أَنْ يَعْمَلَ المُكَلَّفُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ المُتَنَافِيَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَعْمَلَ المُكَلَّفُ بِأَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَصْبُهُمَا عَبَثًا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَقَوْلٌ فِي الدِّينِ بِالتَّشَهِّي.

---

(1) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (12/2)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (88/2)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (118/3)؛

(2) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (235/2–236).

(3) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (46/1–47)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(58) ونقله عن البرزنجي دون إحالة.

(4) السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2699/7)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (435/4).

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فِي أَنْ يُعْمَلَ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا تَرْجِيحٌ للإِبَاحَةِ عَلَى الحُرْمَةِ بِدُونِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

المَذْهَبُ الثَّانِي: يَجُوزُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ[1].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، أَهَمُّهَا مَا يَلِي[2]:

أَوَّلًا: القِيَاسُ عَلَى التَّعَارُضِ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ التَّعَارُضَ الذِّهْنِيَّ لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ التَّوَصُّلِ فِيهِ إِلَى رُجْحَانِ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ نَصْبُهُمَا عَبَثًا.

ثَانِيًا: لَوِ امْتَنَعَ التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ لَمْ يَكُنِ امْتِنَاعُهُ لِذَاتِهِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلجَوَازِ بِعَدَمِ مَا يَدَلُّ عَلَى الفَسَادِ، وَلَيْسَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ وَهُوَ: إِثْبَاتُ الفَسَادِ بِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

ثَالِثًا: جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الاخْتِلَافِ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ مِنْهَا[3]:

---

(1) ذهب إلى هذا القول من المالكيَّة: القاضي أبو بكر بن الباقلّاني ت(403هـ) وجمال الدّين بن الحاجب ت(646هـ)، ومن الشَّافعيَّة: الفخر الرَّازي ت(606هـ)، والآمدي ت(631هـ)، والبيضاوي ت(685)؛ ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى الفرّاء ت(458هـ)، ومن المعتزلة: أبو علي الجُبّائيّ ت(303هـ)، وابنه أبو هاشم ت(321هـ). وقد فصَّل الفخر الرَّازي: بأنّ وقوع التّنافي بين حكمين كالإباحة والتحريم – والفعل واحد – جائز عقلًا غير واقع شرعًا، أما التنافي بين فعلين والحكم واحد فجائز عقلًا وواقع شرعًا. وقد نسب الفخر الرَّازي مذهب المنع من تعارض الأدلَّة في نفس الأمر مطلقًا إلى الكرخي من الحنفيّة فقط، وحكى الآمدي جواز تعارض الأمارتين في نفس الأمر عن الأكثرين، وتبعهما الإسنوي ت(772هـ) فنسب هذا القول للجمهور، ونقل الشَّوْكاني عن الماوردي والرّوياني مثل ذلك. وهذا خلاف الصواب فإنّ المنع من وقوع التَّعارض الحقيقي بين الأدلَّة مطلقًا قطعيّها وظنّيها هو مذهب الحنفيّة كافّة، وليس الكرخي فقط، وأكثر الشَّافعيَّة – وعلى رأسهم الإمام الشافعي– وصحّحه محقّقوهم كالسُّبكي، وهو مذهب الحنابلة، وأهل الحديث، كما هو واضح من المصادر السّابقة لتوثيق المذهب الأول، وقد نبّه الشّيخ المطيعي في بحث جيّد له في حاشيته على «نهاية السُّول» على أنّ أكثر الشَّافعيَّة يقولون بهذا القول، وحكى ذلك أيضًا أبو الخطاب الكَلْوَذاني في «التمهيد»، وشيخ الإسلام ابن تيميّة في «المسوّدة». الرَّازي: **المحصول**.(380/5)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م1/ج424/4)؛ السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**.(2697/7)، الإسنوي: **نهاية السُّول**. (435/4). العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(661)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6–114)؛ الكَلْوَذاني: **التّمهيد في أصول الفقه**. (349/4)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4134/8)؛ آل تيميّة: **المسوّدة**. (826/2). الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1123/2)؛ المطيعي: **سلم الوصول لشرح نهاية السُّول**. (433/4–435).

(2) الدليلان الأوّل والثّاني والرد عليهما أفادهما السُّبكي. السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2701/7).

(3) هذا الدَّليل والرَّدُّ عليه أفاده الشَّاطبي. الشَّاطبي: **الموافقات**. (65/5–78).

1- وُجُودُ الأَدِلَّةِ المُتَشَابِهَةِ[1]، الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلِاخْتِلَافِ؛ لِتَبَايُنِ الآرَاءِ، وَاخْتِلَافِ المَدَارِكِ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الآيَاتِ المُتَشَابِهَةَ قُصِدَ مِنْ نُزُولِهَا الابْتِلَاءُ، وَلَيْسَ تَشْرِيعَ الاخْتِلَافِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي إِرَادَةِ التَّكْوِينِ أَوِ الإِرَادَةِ القَدَرِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي إِرَادَةِ التَّشْرِيعِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ فَالأُولَى: لَيْسَ لِلْعَبدِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا، وَالقَصْدُ مِنْهَا الابْتِلَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[2]، وَالثَّانِيَةُ: إِرَادَةُ التَّشْرِيعِ، الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[3]. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الزَّائِغِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَائَهُمْ، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ مَذْهَبُهُمْ وَاحِدٌ فِي الإِيمَانِ بِالمُتَشَابِهِ، عَلِمُوهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَأَنَّهُمُ المُصِيبُونَ، وَالمُتَّبِعُونَ لِلمُتَشَابِهِ زَائِغُونَ مُخْطِئُونَ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ وُجُودُ المُتَشَابِهِ دَلِيلًا عَلَى الاخْتِلَافِ، وَلَا أَصْلًا فِيهِ.

2- وُجُودُ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلِاخْتِلَافِ، بِسَبَبِ تَوَارُدِ الأَدِلَّةِ المَتَعَارِضَةِ عَلَى المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، وَمَجَالُ الاجْتِهَادِ مِمَّا قَصَدَهُ الشَّارِعُ فِي التَّشْرِيعِ حِينَ جَعَلَ النُّصُوصَ لَهَا ظَوَاهِرُ يَخْتَلِفُ فِيهَا النُّظَّارُ، لِيَجْتَهِدُوا فَيُثَابُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[4].

وَالجَوَابُ عَنْهُ: لَيْسَ قَصْدُ الشَّارِعِ مِنْ وَجُودِ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ وَضْعَ أَصْلِ الاخْتِلَافِ وَتَشْرِيعَهُ، وَإِنَّمَا تَشْرِيعُ الاجْتِهَادِ؛ لِإِصَابَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ وَمُرَادِهِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجَدُ مُجْتَهِدٌ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ قَوْلَيْنِ مَعًا أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ قَوْلًا وَاحِدًا وَيَنْفِي مَا عَدَاهُ.

3- مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ قَوْلِ صَحَابِيٍّ قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالقَوْلُ بِجَوَازِ الأَخْذِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ مَعَ وُجُودِ مُعَارِضِهِ دَلِيلٌ عَلَى تَسْوِيغِ

---

(1) المتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، لمن اشتُبه فيه عليه. وحكمه اعتقاد الحقّيّة، والتّسليم بتركِ الطّلبِ، والاشتغالِ بالوقوف على المراد منه، كالحروف المقطّعة في أوائل السور. السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (169/1).

(2) سورة هود: الآيتان (118، 119).

(3) سورة آل عمران: آية (7).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث (7352)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (1716/15)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الاخْتِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَفِي الحَدِيثِ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمُ**»[1].

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذُكِرَ فَحُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَعْنِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَيْ: إِنَّ مَنِ اسْتَنَدَ إِلَى قَوْلِ أَحَدِهِمْ فَمُصِيبٌ مِنْ نَاحِيَةِ تَقْلِيدِهِ أَحَدَ المُجْتَهِدِينَ، لَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ.

وَالرَّاجِحُ فِيمَا أَرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – المَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَهُوَ: عَدَمُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ:

1– لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ وَوُضُوحِهَا، وَجَمْعِهَا بَيْنَ النَّقْلِ وَالعَقْلِ.

2– لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ صَحِيحَةُ المَقَدِّمَاتِ، وَلَابُدَّ مِنْ إِنْتَاجِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ التَّنَاقُضُ فِي النَّتَائِجِ، وَهُوَ عَبَثٌ يُنَزَّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَحَلُّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

يُقْصَدُ بِمَحَلِّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ: المَوْضِعُ الَّذِي يَقَعَانِ فِيهِ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ مَوْضِعٌ مَعْنَوِيٌّ وَلَيْسَ حِسِّيًّا. وَقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِهِ وَتَعْيِينِهِ. وَقَد قَرَنْتُ التَّرْجِيحَ بِالتَّعَارُضِ فِي هَذَا المَطْلَبِ لِبَحْثِ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ عَنْ مَحَلِّ أَحَدِهِمَا يَسْتَوْجِبُ الحَدِيثَ عَنْ مَحَلِّ الآخَرِ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي الفَرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَقَطْعِيٍّ، وَبَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ.

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي وُقُوعِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

---

(1) **موضوع**، رواه عبد بن حميد في مسنده ص(250)، رقم(783) من طريق حمزة بن أبي حمزة الجزري النّصيبي، عن نافع عن ابن عمر به. وحمزة هذا واهٍ، متروك الحديث. ورواه القَضاعي في مسند الشّهاب، (275/2)، رقم(1346)، من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وآفته جعفر هذا فإنّه واه؛ كان يضع الحديث. ورواه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» بسنده من طريق سلام بن سليمان عن الحارث ابن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا. وفيه سلام بن سليمان مجمع على ضعفه، ويروي أحاديث موضوعة، والحارث بن غصين مجهول. وقال ابن حزم: فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها. وللحديث طرق أخرى ساقها ابن حزم، وذكرها ابن الملقّن والألباني، وكلّها واهية لا تقوم بها حجّة. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (82/6). ابن الملقّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. (584/9–588)؛ الألباني، محمَّد ناصر الدّين: **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السَّيِّئ في الأمة**. 14مج. ط2. الرّياض: مكتبة المعارف. 1420هـ–2000م. (144/1–153)، الأرقام (58–62).

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا، وَكَذَلِكَ لَا تَعَارُضَ وَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وآخَرَ ظَنِّيٍّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[1]. وَمُقْتَضَى هَذَا المَذْهَبِ:

1- مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ آيَتَيْنِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى آيَتَيْنِ قَطْعِيَّتَيِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ صَنِيعَ الجُمْهُورِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ جَمَعُوا أَوْ رَجَّحُوا بَيْنَ آيَتَيْنِ ظَنِّيَتَيِ الدَّلَالَةِ فِي أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَالجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُودِ التَّعَارُضِ.

2- مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مُتَوَاتِرَيْنِ قَطْعِيَّيِ الدَّلَالَةِ.

3- مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ حَدِيثِ آحَادٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنْ كَانَ المُتَوَاتِرُ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ قَدَّمُوهُ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الدَّلَالَةِ الظَّنِّيَّةِ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِيهَا، فَيُقَدَّمُ المُتَوَاتِرُ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَطْعِيَّةِ ثُبُوتِه، وَتَيَقُّنِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِالأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

1- مَدْلُولُ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا؛ فَلَوْ جَوَّزْنَا تَعَادُلَ القَاطِعَيْنِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ

---

(1) ابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. 2مج. تحقيق: د. نذير حمادو. ط1. الجزائر: الشركة الجزائرية اللّبنانية، بيروت: دار ابن حزم. 1427هـ-2006م. (1268/2)؛ العلوي، عبد الله بن إبراهيم المالكي: **مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصعود**. مطبوع مع شرحه نثر الورود للشّنقيطي. 2مج. تحقيق: علي محمَّد العمران. ط1. مكَّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ. (589/2)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(240)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (1143/2-1144)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (428/4). الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (161/4)؛ الرَّازي: **المحصول في علم أصول الفقه**. (399/5-400)؛ الآمدي: **الإحكام فيي أصول الأحكام**. (م2/ج462/4)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (258/2)؛ الصَّفيّ الهندي، محمَّد بن عبد الرحيم : **نهاية الوصول في دراية الأصول**. 9مج. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السّويح. ط1. مكَّة المكرَّمة: المكتبة التّجاريّة. 1416هـ-1996م. (3616/8، 3654)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. (788/2-789)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(112)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2727/7)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (445/4، 446)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (216/2)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. = = (113/6)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(661)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر وجُنّة المُناظر**. ص(387)؛ ابن اللَّحَّام، عليّ بن محمَّد البعلي: **المختصر في أصول الفقه**. شرحه: د. سعد بن ناصر الشَّثري. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1428هـ-2007م. ص(758)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4129/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (607/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (1120/2).

حُصُولُ مَدْلُولَيْهِمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ المُتَنَافِيَيْنِ وَالمُتَنَاقِضَيْنِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ[1]، كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ التَّرْجِيحُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُ التَّفَاوُتِ فِي احْتِمَالِ النَّقِيضِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الظَّنِّيَّيْنِ[2].

2- لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِمَّا العَمَلُ بِهِمَا، وَهُو جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي الإِثْبَاتِ، أَوِ امْتِنَاعُ العَمَلِ بِهِمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي النَّفْيِ، أَوِ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَلَا أَوْلَوِيَّةَ مَعَ التَّسَاوِي، فَيَكُونُ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا تَحَكُّمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ[3].

3- لَا تَرْجِيحَ فِي القَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِتَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَالمَعْلُومُ المَقْطُوعُ بِهِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالتَّقْوِيَةِ، فَلَا يُطْلَبُ فِيهِ التَّرْجِيحُ[4].

4- يَمْتَنِعُ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّيِّ عِنْدَ القَطْعِ بِنَقِيضِهِ، وَلِتَقَدُّمِ القَطْعِيِّ عَلَيْهِ، فَالظَّنِّيُّ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ القَطْعِيِّ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ القَطْعِيُّ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ والمُقَدَّمُ، وَيَكُونُ الظَّنِّيُّ لَغْوًا[5].

5- التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ الظَّنِّيِّ عَلَى القَطْعِيِّ، وَامْتِنَاعِ طَلَبِ التَّرْجِيحِ فِي القَطْعِيِّ، وَالدَّلِيلُ القَطْعِيُّ لَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَتِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ[6].

المَذْهَبُ الثَّانِي:

جَوَازُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، دُونَ التَّرْجِيحِ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ عِلْمٍ

---

(1) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج4/424)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول في دراية الأصول**. (3616/8).

(2) التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (216/2).

(3) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج4/462)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2727/7)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (446/4).

(4) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج4/462)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (258/2)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (446/4-447).

(5) السُّبكي، عبد الوهّاب بن علي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. 4مج. تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1419هـ-1999م. (609/4)؛ العراقي: **الغيث الهامع**. ص(661)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4130/8).

(6) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج4/462).

عَلَى عِلْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ[1].

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ: «إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلِ المُتَأَخِّرُ هُوَ النَّاسِخُ إِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوِ التَّوَقُّفُ. وَلَا فِي مَعْلُومٍ وَمَظْنُونٍ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الظَّنِّ فِي مُقَابَلَةِ العِلْمِ، فَثَبَتَ أَنَّ مَحَلَّ التَّرْجِيحِ الدَّلَائِلُ الظَّنِّيَّةُ»[2].

واسْتَدَلُّوا بِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، وَوَاقِعٌ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ لَا فِي النُّصُوصِ نَفْسِهَا، وَسَبَبُهُ الجَهْلُ بِالتَّارِيخِ، أَوِ الخَطَأُ فِي فَهْمِ المُرَادِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِثْبَاتُهُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ فِي هَذَا البَابِ تَحَكُّمٌ[3].

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: جَوَازُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَأَنَّ حَصْرَهُمَا بِالظَّنِّيَّيْنِ تَحَكُّمٌ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ والشافعيّة[4].

وَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ المَذْهَبِ الثَّانِي، وزادوا عليه: بِأَنَّ العُلُومَ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي القَطْعِ، بَلْ هِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، فَبَعْضُهَا أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا.

يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ مُتَعَقِّبًا مَذْهَبَ المَانِعِينَ مِنَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ:

«وَهَذَا فِيهِ أَمْرَانِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ بِنَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ العُلُومَ غَيْرُ مُتَفَاوِتَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا بِتَفَاوُتِهَا اتَّجَهَ

---

(1) الدَّبُوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(214، 215)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول الشهير بأصول البزدوي**. مطبوع مع شرحه المسمى: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعبد العزيز البخاري. (121/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (13/2)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (89/2)؛ السغناقي: **الكافي شرح البزدوي**. (1372/3)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (121/3، 122) و(110/4-111)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. (669).

(2) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (110/4-111).

(3) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت**.(235/2-236)؛ ابن نجيم. **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(309).

(4) من الحنفيّة: ابن الهمام ت(861هـ)، وابن أمير الحاجّ ت(879هـ)؛ وابن نجيم ت(970هـ)، ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(972هـ)، ومحبّ الله البَهاري ت(1119هـ)، واللَّكنوي ت(1225). ومن الشّافعيّة: الفخر الرَّازي ت(606هـ)، وجمال الدين الإسنوي ت(772هـ)، وبدر الدين الزَّركشي ت(794هـ). ابن أمير الحاجّ، شمس الدّين محمَّد بن محمَّد: **التقرير والتَّحبير في شرح التَّحرير**. 3مج. ط1. بيروت: دار الفكر. 1417هـ-1996م. (3/3-4)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(309) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه**. (م2/ج3/136-137)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت**. (236/2)؛ الرَّازي: **المحصول في علم الأصول**. (408/5-409)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (447/4، 454-455)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6، 132).

التَّرْجِيحُ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ. **ثَانِيهُما:** أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَأَمَّا فِي الأَذْهَانِ فَجَائِزٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَارَضُ عِنْدَ الإِنْسَانِ دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ، بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنِ القَدْحِ فِي أَحَدِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا التَّفْصِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمَارَتَيْنِ، فَلْيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي القَاطِعَيْنِ»[1].

وَالرَّاجِحُ فِي رَأْيِي – والله أعلم – هُوَ المَذْهَبُ الأَخِيرُ، لِأُمُورٍ:

1– إِنَّ أَدِلَّةَ المَذْهَبِ الأَوَّلِ تَنْطَبِقُ عَلَى التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ، وَلَيسَ عَلَى التَّعَارُضِ الصُّورِيِّ الَّذِي يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ حَقِيقَةً.

2– لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّعَارُضَ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ فَقَطْ فَلَا يَمْتَنِعُ – إِذًا – وُقُوعُهُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ.

3– القَوْلُ بِجَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ وَمَنْعِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا تَحَكُّمٌ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ فَرْعُ التَّعَارُضِ.

4– لَمَّا كَانَتِ القَطْعِيَّاتُ مُتَفَاوِتَةً فِي دَرَجَةِ جَلَائِهَا وَإِفَادَتِهَا لِلْيَقِينِ جَازَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ عِلْمِ اليَقِينِ، وَعَيْنِ اليَقِينِ، وَحَقِّ اليَقِينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ**»[2]. وَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللهِ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي المَوْتَى كَانَ مُوقِنًا، لَكِنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ اليَقِينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ، فَانْكَسَرَتْ**»[3]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ القَطْعِيَّاتِ

---

(1) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (113/6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النَّبيّ ﷺ: «**أنا أعلمكم بالله**» . وأنَّ المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ ، حديث رقم(20)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا إنَّا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إنَّ الله قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر. فيغضب حتَّى يعرف الغضب في وجهه ثمَّ يقول «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**»؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدَّة خشيته، حديث رقم (2356/127)، عن عائشة أيضًا، ولفظه: صنع رسول الله ﷺ أمرًا فترخَّص فيه، فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه، فكأنَّهم كرهوه وتنزَّهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبًا فقال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ! فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

(3) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، (260/4)، حديث رقم (2447)، والحاكم في المستدرك، كتاب التَّفسير، (382/2)، حديث رقم (3310)، وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب التَّاريخ، باب بدء الخلق، ذكر السَّبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، (96/14)، حديث رقم (6213)؛ كلّهم من طريق سريج بن النُّعمان، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر ابن أبي وحشيّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس به. وهذا اسناد رجاله ثقات، رجال الشَّيخين غير سريج بن النُّعمان =

لَيْسَتْ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَجُوزُ بَيْنَهَا التَّرْجِيحُ[1].

الفَرْعُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي جَوَازِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَّيْنِ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ جَوَّزَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ جَوَّزَ وُقُوعَهُمَا بَيْنَ الظَّنِّيَّيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَكَذِلِكَ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ حَصَرَ جَوَازَهُمَا فِي الظُّنُونِ فَقَطْ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَفَاوَتُ فِي القُوَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ ... فَلَا تَرْجِيحَ لِعِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ المُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بِالمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ فَصِدْقُ الرَّاوِي مَظْنُونٌ، فَنُقَدِّمُ الأَقْوَى فِي نُفُوسِنَا»[2].

وَقَالَ الآمِدِيُّ[3] بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ مَنْعَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي الحَالَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ:

= فمن رجال البخاري. وفيه هُشَيْمٌ وهو مدلّس وقد عنعنه، لكن تابعه أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد عن ابن عبّاس به. أخرجه ابن حِبَّان (97/14) رقم(6214). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذّهبي. وصحّحه الألبانيّ، والأرنؤوط. الإمام أحمد، أحمد بن محمَّد بن حنبل: **المسند**. 50مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1420هـ-1999م. (260/4)؛ الحاكم، محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري: **المستدرك على الصَّحيحين**. 5مج. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. ط1. القاهرة: دار الحرمين. 1417هـ-1997م. (382/2)؛ ابن بلّبان، علاء الدّين عليّ بن بلّبان الفارسي: **صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان**. 18مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. 1414هـ-1993م. (96/14)؛ الألباني، محمَّد ناصر الدّين: **صحيح الجامع الصّغير وزيادته**. 2مج. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1408هـ-1988م. (948/2)، برقم(5374).

(1) الشَّثْري، سعد بن ناصر: **شرح مختصر ابن اللَّحَّام في أصول الفقه**. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا. 1428هـ-2007م. ص(758-759).

(2) الغزالي: **المستصفى**. (161/4).

(3) هو سيف الدّين عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم الثَّعلبي أبو الحسن الآمدي الشَّافعيّ، مولده سنة (551هـ) في آمد في العراق وإليها ينسب، ووفاته في دمشق سنة (631هـ). له: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السُّول» كلاهما في الأصول، و«أبكار الأفكار» في علم الكلام، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (306/8)؛ ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (99/2)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (332/4).

«فَلَمْ يَبْقَ سِوَى الطُّرُقِ الظَّنِّيَّةِ. وَالطُّرُقُ الظَّنِّيَّةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى شَرْعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ»[1].

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ[2]: « وَلَا تَعَارُضَ فِي قَطْعِيَّيْنِ، وَلَا فِي قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ. وَالتَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّيَّيْنِ: مَنْقُولَيْنِ، أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ مَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ»[3].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

بَحَثَ الحَنَفِيَّةُ شُرُوطَ التَّعَارُضِ، وَتَكَلَّمُوا عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ، بِخِلَافِ الجُمْهُورِ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِهَا فِي كُتُبِهِمْ غَالِبًا، وَتِلْكَ الشُّرُوطُ هِيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: وِحْدَةُ المَحَلِّ، وَالوَقْتِ، وَتَضَادُّ الحُكْمِ.

ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ كَثِيرٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالتَّفْتَازَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

وَقَدْ عَلَّلَ السَّرْخَسِيُّ سَبَبَ اشْتِرَاطِهِ ثُمَّ مَثَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لِأَنَّ المُضَادَّةَ وَالتَّنَافِي لَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَلَا فِي مَحَلَّيْنِ حِسًّا وَحُكْمًا. وَمِنَ الحِسِّيَّاتِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الزَّمَانِ نَهَارًا وَالبَعْضُ لَيْلًا، وَكَذَلِكَ السَّوَادُ مَعَ البَيَاضِ مُجْتَمِعَانِ فِي العَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ، وَلَا تَصَوُّرَ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ. وَمِنَ الحُكْمِيَّاتِ النِّكَاحُ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الحِلَّ فِي المَنْكُوحَةِ، وَالحُرْمَةَ فِي أُمِّهَا وَبِنْتِهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا فِي مَحَلَّيْنِ حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُهُمَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ. وَالصَّوْمُ يَجِبُ فِي وَقْتٍ وَالفِطْرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّضَادِّ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الوَقْتِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ شَرْطَ التَّضَادِّ وَالتَمَانُعِ: اتِّحَادُ المَحَلِّ وَالوَقْتِ»[5].

وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الشَّرْطِ اتِّحَادُ الحَالِ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ المَحَلِّ أَوِ اخْتِلَافِ

---

(1) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج462/4).

(2) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدّين بن الحاجب، ولد في القاهرة سنة (570هـ)، وكان أبوه حاجبًا فعرف به. كان أصوليًّا وفقيهًا ولغويًّا بارعًا، من كبار علماء المالكيّة في عصره، تُوفِّي سنة (646هـ). من مؤلَّفاته: «منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، واختصره بـ «مختصر المنتهى»، و«الكافية» في النّحو، و«الشّافية» في الصّرف، وغيرها. ابن خَلِّكان: **وفيّات الأعيان**. (248/3)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (211/4).

(3) ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل**. (1268/2).

(4) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(214)؛ البزدوي: **كنز الوصول** مع شرحه **كشف الأسرار**. (120/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (12/2)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (89/2)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(668)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. ص(308)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (216/2).

(5) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (12/2).

الوَقْتِ[1]. وَاسْتَدْرَكَ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ عَلَى البَزْدَوِيِّ شَرْطَ اتِّحَادِ النِّسْبَةِ فَقَالَ: «وَاتِّحَادُ النِّسْبَةِ شَرْطٌ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ؛ كَاجْتِمَاعِ الحِلِّ وَالحُرْمَةِ فِي المَنْكُوحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، وَكَاجْتِمَاعِ الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ»[2].

وَهَذَا الشَّرْطُ يُمَثِّلُ اثْنَتَيْنِ مِنْ وِحْدَاتِ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ الثَّمَانِي، وَقَدِ اشْتَرَطَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ بَاقِي الوِحْدَاتِ لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ وَهِيَ: وِحْدَةُ الإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ، وَالفِعْلِ، وَالكُلِّ، وَالجُزْءِ، وَالشَّرْطِ[3].

وَبِرَأْيِي فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ اشْتِرَاطُهُ لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ[4]؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّنَافِي وَالتَّمَانُعِ يَكْفِي لِحُصُولِ التَّعَارُضِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ افْتِرَاقِ التَّعَارُضِ عَنِ التَّنَاقُضِ وَتَبَايُنِهِمَا، وَيَتَأَيَّدُ اسْتِبْعَادُ هَذَا الشَّرْطِ بِكَوْنِ التَّعَارُضِ مجرَّدَ وَهْمٍ يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَيْسَ وَاقِعًا حَقِيقَةً فِي أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ – كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارُضِ –[5]، وَالتَّفْتَازَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[6]، وَذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي شُرُوطِ التَّعَارُضِ[7].

وَمَعْنَاهُ: عَدَمُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ إِلَّا بَيْنَ حُجَّتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّقَابُلُ وَالتَّدَافُعُ؛ إِذْ لَا مُقَابَلَةَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالقَوِيِّ، بَلْ يَتَرَجَّحُ القَوِيُّ، فَالمَشْهُورُ لَا يُقَابِلُ المُتَوَاتِرَ، وَالآحَادُ لَا يُعَارِضُ المَشْهُورَ[8].

وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُوجِبُ لِلتَّعَارُضِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ: إِمَّا التَّسَاوِي فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ، أَوِ

---

(1) الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(224)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (119/3).

(2) البخاري: **كشف الأسرار**. (119/3).

(3) **المصدر السابق**. (120/3).

(4) رجّح هذا الرأي بعض المحقّقين من الحنفيّة، منهم: ابن الهمام ت(861هـ)، وابن أمير الحاج ت(879هـ)، ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(972هـ). ابن أمير الحاج: **التقرير والتّحبير شرح التّحرير**. (3/3)؛ أمير باد شاه: **تيسير التّحرير**. (م2/ج136/3).

(5) ص(101–103) من هذه الدّراسة.

(6) التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (216/2).

(7) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (1115/2).

(8) البخاري: **كشف الأسرار**. (119/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (12/2)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (89/2).

التَّسَاوِي مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ تَابِعٍ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّصِّ وَالقِيَاسِ، وَلَا بَيْنَ الحَدِيثِ المَشْهُورِ وَالآحَادِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ المَفَسَّرِ وَالمُحْكَمِ، وَبَيْنَ العِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ إِلَّا مُعَارَضَةً صُورِيَّةً؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ بِاعْتِبَارِ الوَصْفِ[1].

وَخُلَاصَةُ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ فِي التَّعَارُضِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ يَتَمَثَّلُ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ[2]:

1- تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ ذَاتًا وَصِفَةً، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَثْبُتُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَيَكُونُ المَخْلَصُ مِنَ المُعَارَضَةِ بِالنَّسْخِ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا فَبِالجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الأَمْرَانِ فَبِالعُدُولِ عَنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا.

2- تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ ذَاتًا، وَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ تَابِعٍ. وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَثْبُتُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا وَالتَّرْجِيحُ، كَتَرْجِيحِ خَبَرِ الوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ عَلَى مِثْلِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ.

3- أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ ذَاتًا، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ، كَالنَّصِّ وَالقِيَاسِ، وَالحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ وَحَدِيثِ الآحَادِ. فَلَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِي فِي الذَّاتِ، فَيُعْمَلُ بِالأَقْوَى وَيُتْرَكُ الأَضْعَفُ، وَقَيْدُ التَّسَاوِي فِي كُلِّ تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ جَاءَ لِإِخْرَاجِ هَذَا القِسْمِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى تَعَارُضًا. وَالحَالَتَانِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ مَوْضُعُ خِلَافٍ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، أَمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ فَمَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ الحَنَفِيَّةِ مَنْ رَجَّحَ عدم اشتراط هذا الشرط[3]، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ التَّعَارُضِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فوَافَقوا الجُمْهُورَ فِي ذَلِكَ[4].

---

(1) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود: **التّوضيح لمتن التّنقيح**. مطبوع مع شرح التّلويح على التّوضيح للتّفتازاني. (216/2)؛ ملّاجيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله: **نور الأنوار على المنار**. مطبوع مع كشف الأسرار للنّسفي.(87/2).

(2) صدر الشريعة: **التّوضيح لمتن التّنقيح**. مطبوع مع شرح التّلويح على التّوضيح للتفتازاني. (214/2)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (217/2)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(668)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(309-310).

(3) كابن الهمام ت(861هـ) في كتابه التّحرير؛ وتبعه على ذلك شارحا كتابه؛ ابن أمير الحاج، وأمير باد شاه.

(4) جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لبحث هذا الشرط وباقي شروط التّعارض، لكنّ منهجهم في التّرجيح يظهر منه عدم اشتراطه، فمثلًا رجّحوا المتواتر على الآحاد، والرّواية المسندة على المرسلة، ورواية الأعلم والأضبط والأورع والأتقى على =

جَاءَ فِي التَّحْرِيرِ وَشَرْحِهِ: «وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا أَيِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ قُوَّةً، لَا كَمَا قِيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الأَضْعَفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَقْوَى فِي حُكْمِ العَدَمِ فَلَا تَمَاثُلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى التَّعَارُضِ حَقِيقَةً»[1].

وَمِمَّنْ رَجَّحَ شَرْطَ التَّسَاوِي: الشَّوْكَانِيُّ، فَقَالَ: «وَلِلتَّرْجِيحِ شُرُوطٌ: الأَوَّلُ: التَّسَاوِي فِي الثُّبُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الكِتَابِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ. الثَّانِي: التَّسَاوِي فِي القُوَّةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ، بَلْ يُقَدَّمُ المُتَوَاتِرُ بِالاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ»[2].

وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ اشْتِرَاطُهُ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ يَقَعُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي القُوَّةِ وَالثُّبُوتِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبًا عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلآخَرِ إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا مِمَّا اشْتَرَطَهُ الحَنَفِيَّةُ أَيْضًا[3]؛ وَذَلِكَ لنَفْيُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ القِيَاسَيْنِ، وَفِي أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ؛ «لأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلآخَرِ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ، وَالقِيَاسُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَارِيخٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي القِيَاسَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقَعُ التَّعَارُضُ فِي أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِهِ، وَكَمَا أَنَّ الرَّأْيَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلآخَرِ، فَكَذَلِكَ مِنَ اثْنَيْنِ»[4].

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُسَلَّمُ لِلْحَنَفِيَّةِ بِهِ، فَقَدْ عَارَضَهُمُ الجُمْهُورُ، وَجَوَّزُوا التَّعَارُضَ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ، وَأَفْرَدُوهُ بِالبَحْثِ فِي كُتُبِهِمْ تَحْتَ عُنْوَانِ: تَرْجِيحِ الأَقْيِسَةِ، أَوْ تَرْجِيحِ المَعَانِي، أَوْ تَرْجِيحِ العِلَلِ. وَقَدْ ذَكَرُوا تَرْجِيحَاتٍ كَثِيرَةً بَيْنَ الأَقْيِسَةِ، رَاجِعَةً إِلَى الأَصْلِ، أَوِ الفَرْعِ، أَوِ المَدْلُولِ، أَوِ إِلَى مُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ[5].

= رواية غيره، وهذه كلّها غير متساوية في القوّة. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج4/464، 466).

(1) ابن أمير الحاجّ: **التقرير والتّحبير شرح التّحرير**. (3/3).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1115/2).

(3) يُنْظر:السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (13/2)؛ ونقله عنه عبد العزيز البخاري. البخاري: **كشف الأسرار**. (120/3).

(4) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (13/2)؛ والبزدوي: **كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار**. (123/3).

(5) الجويني: **البرهان**. (1202/2)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلّة**. (429/4)؛ الغزالي: **المستصفى**. (178/4)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (3747/8)؛ ابن الحاجب. **مختصر المنتهى**. (1303/2)؛ المرداوي: **التّحبير**. (4226/8).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ

يُعَدُّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ت(204هـ) أَوَّلَ مَنْ أَصَّلَ فِي عِلْمِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابَيْهِ: «الرِّسَالَةِ» و«اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ أَسْبَابِ التَّعَارُضِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى الاخْتِلَافِ وَهِيَ[1]:

1- أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا عَامًّا يُرِيدُ بِهِ العُمُومَ، وَقَوْلًا عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الخُصُوصَ، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ تَعْيِينِ مُرَادِهِ.

2- أَنْ يُجِيبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَدْرِ المَسْأَلَةِ، فَيُؤَدَّى عَنْهُ مُتَقَصًّى، وَقَدْ يَخْتَصِرُهُ الرَّاوِي فَيَأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ.

3- أَنْ يُحَدِّثَ الرَّاوِي بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ الجَوَابَ وَلَمْ يُدْرِكِ المَسْأَلَةَ، وَحَقِيقَةُ الجَوَابِ لَا تُدْرَكُ دُونَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ المَسْأَلَةِ.

4- أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً وَفِيمَا يُخَالِفُهُ أُخْرَى، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الحَالَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا.

5- أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَّةَ ثُمَّ يَنْسَخَهَا، فَيَحْفَظُ بَعْضُ الرُّوَاةِ الحَدِيثَ وَيُؤَدِّيهِ دُونَ العِلْمِ بِالنَّاسِخِ، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ؛ لِلْجَهْلِ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيدُ ت(595هـ) بَعْضَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، وَحَصَرَهَا فِي سِتَّةِ أَجْنَاسٍ هِيَ[2]:

1- تَرَدُّدُ الأَلْفَاظِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ العَامُّ، أَوْ عَامًّا يُرَادُ بِهِ العَامُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، أَوْ يَكُونَ لَهُ دَلِيلُ خِطَابٍ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ.

2- الاِشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الأَلْفَاظِ، وَذَلِكَ إِمَّا فِي اللَّفْظِ المُفْرَدِ؛ كَلَفْظِ القُرْءِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ وَالحَيْضِ، وَلَفْظِ الأَمْرِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟ وَلَفْظِ النَّهْيِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوِ الكَرَاهَةِ؟ وَإِمَّا فِي اللَّفْظِ المُرَكَّبِ.

---

(1) الشافعي: **الرسالة**. ص(213-217).

(2) ابن رشد، محمَّد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4مج. شرح وتحقيق: د.عبد الله العبَّادي. ط1. القاهرة: دار السّلام للنّشر والتَّوزيع. 1416هـ-1995م. (18-20). وابن رشد هو: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الأندلسي المالكي، مولده سنة(520هـ)، ووفاته سنة (595هـ). له: «بداية المجتهد» في الفقه، و«منهاج الأدلَّة» في الأصول. وغيرهما. ابن العماد. **شذرات الذّهب**. (522/6)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (318/5).

وَمِثالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[1]، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الفَاسِقِ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الفَاسِقِ وَالشَّاهِدِ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ رَافِعَةً لِلْفِسْقِ، وَمُجِيزَةً شَهَادَةَ القَاذِفِ.

3- اخْتِلَافُ الإِعْرَابِ.

4- تَرَدُّدُ اللَّفْظِ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَجَازِ.

5- إِطْلَاقُ اللَّفْظِ تَارَةً، وَتَقْيِيدُهُ تَارَةً أُخْرَى.

6- التَّعَارُضُ فِي الشَّيْئَيْنِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الأَلْفَاظِ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا الأَحْكَامُ، وَكَذَلِكَ التَّعَارُضُ الَّذِي يَأْتِي فِي الأَفْعَالِ أَوِ فِي الإِقْرَارَاتِ، أَوْ تَعَارُضُ القِيَاسَاتِ أَنْفُسِهَا، أَوْ التَّعَارُضُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: مُعَارَضَةُ القَوْلِ لِلْفِعْلِ، أَوْ لِلْإِقْرَارِ، أَوْ لِلْقِيَاسِ، وَمُعَارَضَةُ الفِعْلِ لِلْإِقْرَارِ أَوْ لِلْقِيَاسِ، وَمُعَارَضَةُ الإِقْرَارِ لِلْقِيَاسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ت(728هـ) بَعْضَ أَسْبَابِ حُصُولِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، ومِنْهَا[2]:

1- عَدَمُ المَعْرِفَةِ بِدَلَالَةِ الحَدِيثِ؛ إِمَّا لِغَرَابَةِ اللَّفْظِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ العَالِمِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَنْ سَمِعَ آثَارًا فِي النَّبِيذِ فَظَنَّهُ المُسْكِرَ فَرَخَّصَ فِيهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا، أَوْ مُجْمَلًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى المَعْنَى الأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ المُرَادُ هُوَ المَعْنَى الآخَرُ.

2- الاعْتِقَادُ أَنَّ الدَّلَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ أَنَّ المَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ أَنَّ العُمُومَ الوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٌ عَلَى سَبَبِهِ، أَوْ أَنَّ الأَمْرَ المُجَرَّدَ لَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، أَوْ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

3- الاِعْتِقَادُ أَنَّ الدَّلَالَةَ فِي الحَدِيثِ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ، كَمُعَارَضَةِ عَامٍّ بِخَاصٍّ، أَوْ مُطْلَقٍ بِمُقَيَّدٍ، أَوِ الأَمْرِ المُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الوُجُوبَ، أَوِ الحَقِيقَةِ بِمَا دَلَّ عَلَى المَجَازِ.

4- الاِعْتِقَادُ بِأَنَّ الحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، أَوْ نَسْخِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ. فَهَذِهِ هِيَ بَعْضُ أَهَمِّ أَسْبَابِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(1) سورة المائدة: آية (34).

(2) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام: **رفع الملام عن الأئمّة الأعلام**. الرّياض: منشورات الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد. 1413هـ. ص(25-31).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

لِدِرَاسَةِ هَذَا المَبْحَثِ المُهِمِّ ارْتَأَيْتُ تَقْسِيمَهُ إِلَى المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

وَفِي ذَلِكَ مَنْهَجَانِ رَئِيسِيَّانِ:

المَنْهَجُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ الحَنَفِيَّةِ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَانِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: طَرِيقَةُ المُتَقَدِّمِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَيْهَا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْرِيفِهِمْ لِلتَّعَارُضِ، وَاشْتِرَاطِهِمُ التَّسَاوِي بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ، وَبَيَانِهِمْ أَنَّ سَبَبَ التَّعَارُضِ هُوَ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَهُوَ – أَيِ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ – يَمْنَعُ العَمَلَ بِالمُتَعَارِضَيْنِ، فَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَ نَصَّيْنِ وَلَمْ يُعْلَمِ المُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ المُتَأَخِّرِ تَسَاقَطَا، وَوَجَبَ حِينَئِذٍ المَصِيرُ إِلَى الدَّلِيلِ الأَدْنَى؛ فَإِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ آيَتَيْنِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ سُنَّتَيْنِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى القِيَاسِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا حَصَلَ العَجْزُ عَنْ إِيجَادِ الدَّلِيلِ الأَدْنَى وِفْقَ التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ وَجَبَ تَقْرِيرُ الأُصُولِ؛ أَيْ: وُجُوبُ العَمَلِ بِالأَصْلِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ المَسْأَلَةُ[1].

فَيَكُونُ تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ مِنَ الأَعْلَى لِلْأَدْنَى هَكَذَا:
1- النَّسْخُ. 2- التَّسَاقُطُ (العمل بالأدنى). 3- تَقْرِيرُ الأُصُولِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ وَالتَّسْلِيمِ بِوُقُوعِهِ، وَذَلِكَ بِقِيَامِ رُكْنِهِ وَهُوَ:

---

(1) الشَّاشي، أحمد بن محمَّد بن إسحاق: **أصول الشَّاشي**. وبهامشه: عمدة الحواشي شرح أصول الشَّاشي لمحمَّد فيض الكنكوهي. ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمَّد الخليلي. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م. ص(190)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(214-215)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. (121/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (13/2)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(224)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (89/2)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**، مع شرحه التّلويح على التّوضيح للتَّفتازاني. (217/2)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. (669-671)؛ ابن نجيم. **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(310).

تَقَابُلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَتَحَقُّقِ شَرْطِهُ وَهُوَ: اتِّحَادُ المَحَلِّ وَالوَقْتِ. أَمَّا عِنْدَ عَدَمِ التَّسْلِيمِ بِوُقُوعِهِ؛ كَمَا لَوْ عُدِمَ رُكْنُهُ أَوْ شَرْطُهُ، مِثْلُ المُحْكَمِ يُعَارِضُهُ المُجْمَلُ أَوِ المُتَشَابِهُ؛ فَإِنَّ المَخْلَصَ مِنَ التَّعَارُضِ – حِينَئِذٍ – يَكُونُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ[1]:

1- مِنْ جِهَةِ الحُجَّةِ ذَاتِهَا: كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُحْكَمًا وَالآخَرُ مُجْمَلًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا آيَةً وَالآخَرُ خَبَرَ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْتَمِلًا لِلْخُصُوصِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ بِتَخْصِيصِهِ بِالنَّصِّ الآخَرِ. فَالتَّعَارُضُ – هُنَا – غَيْرُ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً بَيْنَ النَّصَّيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، فَيُصَارُ إِلَى العَمَلِ بِالمُحْكَمِ دُونَ المُجْمَلِ، وَبِالآيَةِ أَوِ المُتَوَاتِرِ دُونَ الآحَادِ.

وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]، الَّذِي يُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[3]. فَالآيَةُ الأُولَى عَامَّةٌ فِي وُجُوبِ قَطْعِ يَدِ كُلِّ سَارِقٍ، لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الخُصُوصَ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ تُخَصِّصُهَا، فَلا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ المُسْتَأْمِنِ.

2- مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَمَدْفُوعًا بِآخَرَ عَلَى وَجْهِ التَّسَاوِي كَانَ التَّعَارُضُ حَقِيقَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَّيْنِ انْتَفَى التَّعَارُضُ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[4]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[5]؛ فَإِنَّهُمَا نَصَّانِ مُتَعَارِضَانِ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَسْبِ القُلُوبِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْقُودَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلَّ عَقْدِ اليَمِينِ وَهُوَ الخَبَرُ الَّذِي فِيهِ رَجَاءُ الصِّدْقِ، فَتَعَارَضَا. لَكِنِ انْتَفَى التَّعَارُضُ مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ؛ بِحَمْلِ النَّصِّ الأَوَّلِ عَلَى المُؤَاخَذَةِ بِالكَفَّارَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي عَلَى المُؤَاخَذَةِ بِالعُقُوبَةِ فِي الآخِرَةِ.

---

(1) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(217)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** مع شرحه كشف الأسرار (137/3)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (18/2-20)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(227-229)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (94/2-99)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح لكشف غوامض التّنقيح**. مع شرحه التّلويح للتَّفتازاني. (219/2-228)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(313-315).

(2) سورة المائدة: آية (38).

(3) سورة التوبة: آية (6).

(4) سورة المائدة: آية (89).

(5) سورة البقرة: آية (225).

3- بِاعْتِبَارِ الحَالِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ نَصٍّ عَلَى حَالٍ يُغَايِرُ حَالَ النَّصِّ الآخَرِ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** ﴾[1]، إِذْ وَقَعَ التَّعَارُضُ - فِي الظَّاهِرِ - بَيْنَ قِرَاءَةِ النَّصْبِ وَالَّتِي تُفِيدُ عَطْفَ الرِّجْلِ عَلَى المَغْسُولِ، وَقِرَاءَةِ الخَفْضِ الَّتِي تُفِيدُ عَطْفَهَا عَلَى المَمْسُوحِ، لَكِنْ تَنْتَفِي المُعَارَضَةُ بِحَمْلِ قِرَاءَةِ الخَفْضِ عَلَى حَالِ لُبْسِ الخُفِّ فَيَكُونُ المَسْحُ، وَحَمْلِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ عَلَى حَالِ ظُهُورِ القَدَمِ، وَعَدَمِ لُبْسِ شَيْءٍ عَلَيْها، فَيَكُونُ الغَسْلُ.

4- مِنْ جِهَةِ تَغَايُرِ التَّارِيخِ صَرَاحَةً: بِأَنْ يُعْلَمَ - بِالدَّلِيلِ - التَّارِيخُ فِيمَا بَيْنَ النَّصَّيْنِ، فَيَكُونَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

وَيُمَثِّلُونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] ﷺ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا - مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ -: «**مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا**»[3]، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[4]، نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[5].

5- مِنْ جِهَةِ تَغَايُرِ التَّارِيخِ دَلَالَةً: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُوجِبًا لِلْحَظْرِ، وَالآخَرُ مُوجِبًا لِلْإِبَاحَةِ، فَتَنْتَفِي المُعَارَضَةُ بِالمَصِيرِ إِلَى دَلَالَةِ التَّارِيخِ، وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ المُوجِبَ لِلْحَظْرِ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا

---

(1) سورة المائدة: آية (6).

(2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، حليف بني زهرة، صحابي من السّابقين، هاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وحدّث عن النَّبيّ ﷺ بالكثير. مات بالمدينة سنة (32هـ). ابن الأثير، عليّ بن محمّد الجزري: **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة**. 8مج. تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد. (381/3)؛ ابن حجر، أحمد بن عليّ: **الإصابة في تمييز الصَّحابة**. 16مج. تحقيق: د. عبد الله التّركي. ط1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة. 1429هـ-2008م. (373/6).

(3) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّلاق، باب في عدّة الحامل، حديث رقم (2307)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم (3523)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطّلاق، باب الحامل المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم (2030). الألباني، محمّد ناصر الدّين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. 11مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنّشر والتوزيع. 1423هـ-2002م. (75/7) برقم (1997).

(4) سورة الطلاق: آية (4).

(5) سورة البقرة: آية (234).

عَنِ المُوجِبِ لِلْإِبَاحَةِ، فَيَكُونُ الأَخْذُ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِلْإِبَاحَةِ يُبْقِي مَا كَانَ عَلَى مَا – عَلَيْهِ – كَانَ؛ لِكَوْنِ الإِبَاحَةِ أَصْلًا فِي الأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ المُوجِبِ لِلْحَظْرِ، فَهُوَ رَافِعٌ لَهَا.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: وَقَدْ سَلَكَهَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ[1].

وَرَأْيُهُمْ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ المَخْلَصَ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ يَكُونُ بِالنَّسْخِ أَوَّلًا إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ امْتَنَعَ النَّسْخُ، فَيُنْظَرُ:

– فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مَزِيَّةٌ يَتَرَجَّحُ بِهَا يُؤْخَذُ بِذَلِكَ الرَّاجِحِ وَيُقَدَّمُ، وَيُتْرَكُ المَرْجُوحُ.

– فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ لِعَدَمِ المَزِيَّةِ يُصَارُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ.

– فَإِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ تَسَاقَطَ الدَّلِيلَانِ، وَعُدِلَ عَنْهُمَا إِلَى دَلِيلٍ دُونِهِمَا فِي المَرْتَبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَمَلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَالتَّخْيِيرُ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ، وَلَا يُعْلَمُ الرَّاجِحُ، فَلَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ مَا هُوَ حُكْمُ اللهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ حُكْمُهُ.

لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الآيَتَيْنِ يُعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَعِنْدَ تَعَارُضِ السُّنَّتَيْنِ يُعْمَلُ بِالقِيَاسِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الأَدْنَى يُصَارُ إِلَى تَقْرِيرِ الأُصُولِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا المَسْأَلَةُ.

فَيَكُونُ مَنْهَجُهُمْ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ مِنَ الأَعْلَى لِلْأَدْنَى هَكَذَا:

1– النَّسْخُ. 2– التَّرْجِيحُ. 3– الجَمْعُ. 4– العَمَلُ بِالدَّلِيلِ الأَدْنَى. 5– العَمَلُ بِالأَصْلِ.

❁❁❁❁❁❁

(1) مثل ابن الهمام ت(861هـ)، وابن أمير الحاج ت(879هـ)؛ ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(972هـ)، ومحب الله ابن عبد الشَّكور البَهاري ت(1119هـ)، وبحر العلوم اللَّكنوي ت(1225). ابن أمير الحاج: **التقرير والتَّحبير شرح التَّحرير** لابن الهمام. (4/3)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م2/ج137/3)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت** لمحبّ الله البَهاري. (236/2).

المَنْهَجُ الثَّانِي: مَنْهَجُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[1] وَالمُحَدِّثِينَ[2].

وَهُوَ يَقُومُ عَلَى وُجُوبِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ، كَحَمْلِهِما عَلَى حَالَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَكَتَخْصِيصِ العَامِّ بِالخَاصِّ، وَتَقْيِيدِ المُطْلَقِ بِالمُقَيَّدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي التَّارِيخِ، فَإِنْ عُلِمَ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا كَانَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَوَجَبَ العَمَلُ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكُ المَنْسُوخِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ العِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ المُعْتَبَرَةِ، وَحِينَئِذٍ يُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَيُتْرَكُ المَرْجُوحُ.

فَيَكُونُ تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ الأَعْلَى فَالأَدْنَى هَكَذَا:

1- الجَمْعُ. 2- النَّسْخُ. 3- التَّرْجِيحُ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذَلِكَ، فَقَدْ صَرَّحَ المُحَدِّثُونَ بِوُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَنِ العَمَلِ بِأَيٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ[3].

---

(1) الشّافعي: **الرّسالة**. ص(341) رقم (924)؛ الشّافعي، محمّد بن إدريس: **اختلاف الحديث**. مطبوع مع كتاب الأم. 11مج. تحقيق: د. محمَّد فوزي عبد المطلب. ط1. المنصورة-مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. 1422هـ-2001م. (40/10-41)؛ الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**: ص(173)؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **الورقات في أصول الفقه**. مطبوع مع شرح العبّادي. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ-2003م. ص(345-359)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (29/3، 123)؛ الغزالي: **المستصفى**. (166/4)؛ الرَّازي: **المحصول**. (406/5-413)؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. 2مج. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1415هـ-1995م. (740/2)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**. ص(329-330)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (340/3)، العلوي: **مراقي السّعود**. مع شرحه «**نثر الورود**» للشنقيطي. (596/2-597)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (1514/5)؛ الطُّوفي، سليمان بن عبد القوي: **شرح مختصر الرَّوضة**. 3مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي. ط2. السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1419هـ-1998م. (688/3)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4130/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (611/4).

(2) ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(284-286)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. ص(76-79). السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث للعراقي**. (76/3-78)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي شرح تقريب النَّواوي**. (652/2)؛ الصّنعاني، محمَّد بن إسماعيل الأمير: **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. 2مج. تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. المدينة المنوّرة: المكتبة السّلفيّة. سنة النّشر: لا يوجد. (423/2-424)؛ اللَّكنوي، محمَّد عبد الحيّ: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**. تعليق: عبد الفتّاح أبو غدّة. ط4. القاهرة: دار السّلام. 1417هـ-1997م. ص(183).

(3) قال ابن حجر: «فصار ما ظاهره التَّعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالتَّرجيح إن تعيّن، ثم التّوقّف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالنّسبة للمعتبر في الحالة الرّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه». ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. ص(79). ويُنْظر - أيضًا -: السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**. (77/3)؛ الصّنعاني: **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. (424/2).

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ فَمِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ[1]، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ[2]، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المَعْلُومَيْنِ وَالمَظْنُونَيْنِ:

فَإِنْ كَانَ المُتَعَارِضَانِ مَعْلُومَيْنِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَالمَصِيرُ فِي حُكْمِ المَسْأَلَةِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي مَنْعِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَعْلُومَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنْ كَانَا ظَنِّيَّيْنِ، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ وَالتَّرْجِيحُ، خُيِّرَ المُجْتَهِدُ فِي العَمَلِ بِأَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[3].

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ وُقُوعَ دَلِيلَيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِمَا، وَلَا إِمْكَانَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَوْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[4].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ البَاحِثِينَ إِلَى أَنَّ مَنْهَجَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ يَكُونُ بِتَقْدِيمِ الجَمْعِ فَالتَّرْجِيحِ فَالنَّسْخِ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ النَّسْخِ عَلَى التَّرْجِيحِ هُوَ مَنْهَجُ المُحَدِّثِينَ، وَالنَّتِيجَةُ تَبَايُنُ المَنْهَجَيْنِ فِي هَذَا الأَصْلِ[5]. وَالحَقِيقَةُ أَنَّنِي تَأَمَّلْتُ أَقْوَالَ الجُمْهُورِ مَلِيًّا، وَتَتَبَّعْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فَلَمْ

---

(1) كالشِّيرازي ت(476هـ)، والسَّمعاني ت(489هـ)، والغزالي ت(505هـ) من الشَّافعيَّة. يقول الشِّيرازي: «إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل... فإن لم يكن ذلك رُجِّحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح» الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(173). والسَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (29/3)؛ الغزالي: **المستصفى**. (166/4).

(2) كالجويني الشّافعي ت(478هـ)، والمرداوي الحنبلي ت(885هـ)، وابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي ت(972هـ). **البرهان**: (1183/2)؛ **الورقات** بشرح العبَّادي: ص(350)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4130/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (612/4).

(3) قال بهذا التّفريق والتّفصيل: الرَّازي ت(606هـ)، وتبعه عليه الأرموي ت(682هـ) والسُّبكي ت(771هـ)، والإسنوي ت(772هـ)،، والعراقيّ ت(826هـ)، والعبَّادي ت(994هـ). الرَّازي: **المحصول**. (409/5–410)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (261/2)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (2737/5–2738)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (459/4–460)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(669–670)؛ العبَّادي، أحمد بن قاسم الصَّبَّاغ: **الشرح الكبير على الورقات**. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1424هـ–2003م. ص (350–351). لكنّ عبارة التاج السُّبكي في «جمع الجوامع» تخالف ما قرّره في «شرح المنهاج» للبيضاوي، فهي بإطلاقها تفيد المصير إلى التخيير إذا لم يمكن الجمع والنسخ والتَّرجيح، سواء كان المتعارضان معلومين أو مظنونين. السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(113).

(4) كالشَّاطبي ت(790هـ). الشَّاطبي: **الموافقات**. (341/5).

(5) ممّن ذهب إلى ذلك: الدّكتور عبد اللّطيف البرزنجي، وتبعه عليه الدّكتور محمَّد الحفناوي، والدّكتور نافذ حمّاد. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (166/1–167)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(64–65)؛ حمّاد، نافذ حسين: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين**. ط1. المنصورة – مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. 1414هـ–1993م. ص(133). =

= **ولي على نُقول الدّكتور البرزنجي عن الأصوليّين في هذه المسألة ملاحظات:**

1- نقل ص(168) كلامًا على أنّه للتّاج السُّبكي، والصّحيح أنّه للمَحلّي شارح جمع الجوامع، والمتأمّل لكلام السُّبكي في جمع الجوامع يوقن أنّه يقدّم النّسخ على التَّرجيح إن تعذّر الجمع، فقد قال: «وأنّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغائهما، فإن تعذّر وعُلم المتأخر فناسخ، وإلّا رُجع إلى غيرهما». السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(113).

2- ثم أورد كلام ابن حزم على أنّه ممّن ناصر الجمهور، وقال بوجوب تقديم الجمع. وهذا يوهم أنّ ابن حزم يوافق الجمهور في منهجهم في دفع التَّعارض. والحقّ أنّ له منهجًا مختلفًا تمامًا. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (2/21-38).

3- نقل ص(168) كلام أحمد بن قاسم الصبّاغ العبَّادي ت(994هـ) شارح الورقات للجويني، على اعتبار أنّه يقول بتقديم التَّرجيح على النّسخ، لكنّ عبارة العبَّادي واضحة، وتفيد تقديم النّسخ على التَّرجيح إن تعذر الجمع، فقد قال: «وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقّف فيهما - إن لم يعلم التاريخ - إلى أن يظهر مرجّح أحدهما على الآخر فيعمل به». العبَّادي: **الشّرح الكبير على الورقات**. ص(350). ومقتضى العبارة: أنّه إن لم يمكن الجمع وعلم التّاريخ نُسخ المتقدّم بالمتأخر، وهو عين ما صرّح به الجويني في متن الورقات. الجويني: **الورقات في أصول الفقه**. مع شرحها للعبّادي. ص(350-358).

4- نقل ص(169) كلام الخطيب البغدادي عن الشّافعي، وغاية ما فيه أنّه يقدم الجمع مطلقًا، وليس فيه دلالة على ما ذهب إليه الدّكتور البرزنجي من أنّ منهج الجمهور تقديم الجمع فالتَّرجيح فالنّسخ، هذا من ناحية، أمّا من النّاحية الأخرى فإنّ الشّافعي يقدّم النّسخ على التَّرجيح إن تعذر الجمع، فمنهجه موافق لمنهج المحدثين وجمهور الأصوليين الذي قرّرته آنفًا. يقول الإمام الشّافعي: «وكلّما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطّل واحد منهما الآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف - كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا». الشافعي: **اختلاف الحديث**. مطبوع مع كتاب الأمّ. (10/40).

5- نقل ص(169) كلام الشّيرازي مختزلًا له في مسلك الجمع، ونَصُّه بحروفه كما نقله: «إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما بني أحدهما على الآخر» وهذا النقل في غير محلّ النزاع، ولا يفيد الدّعوى بتقديم الجمع فالتَّرجيح فالنسخ، وغاية ما فيه تقديم الجمع مطلقًا، وهذا الصنيع مما يوهم أنّ الشّيرازي يقدّم التَّرجيح على النسخ إذا تعذر الجمع، لكنّ منهجية الشّيرازي الكاملة في دفع التَّعارض على العكس تمامًا، وقد أوضحها بقوله: « إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل، فإن لم يكن ذلك رُجِّحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح». الشّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(173).

6- نقل ص(169) كلام الحازميّ، وهو كسابقه ليس فيه إلّا ذكر الجمع. فلا يفيد الدّعوى الّتي أقامها الدّكتور، ويضاف لذلك أيضًا أنّ الحازميّ ممّن يقدّم النّسخ على التَّرجيح إذا تعذّر الجمع. يقول الحازميّ: «وإذا كان منفصلًا - أي إذا كان الخطاب الثّاني منفصلًا عن الأوّل غير متّصل به - نظرتَ هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرتَ: هل يمكن التّمييز بين السّابق والتّالي؟ فإن تميّز أوجب المصير إلى الآخر منهما، وإن لم يمكن التّمييز بينهما، بأن أبهم التّاريخ وليس في اللّفظ ما يدلّ عليه وتعذّر الجمع بينهما، فحينئذ يتعيّن المصير إلى التَّرجيح». الحازميّ، **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث**. 2مج. تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدّد. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1422هـ-2001م. (1/125-130).

7- نقل صفحة (169) كلام البيضاوي، وشرّاح كتابه: الإسنوي والسُّبكي، والتّحقيق أنّهم جميعًا تأثّروا بالفخر الرَّازي في هذه المسألة وقرّروا منهجه، وله فيه تفصيل متشعب، لكنّ المتأمل يجد أنّ الرَّازي يقول بالجمع أولًا، ثم بالنّسخ، وليس التَّرجيح. يُنْظر الرَّازي: **المحصول**. (5/406-413).

ويقول البيضاوي: «إذا تعارض نصّان، وتساويا في القوّة والعموم، وعلم المتأخّر فهو ناسخ، وإن جهل فالتَّساقط أو التَّرجيح». قال السُّبكي شارحًا: «أن يجهل المتأخّر منهما: فإن كانا معلومين فيتساقطان، ويرجع إلى غيرهما، وإن كانا مظنونين تعيّن التَّرجيح». السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**. (5/2735-2737). فاتضح من كلام البيضاوي والسُّبكي أنّ التَّرجيح يتعيّن =

أَجِدْ لِهَذَا القَوْلِ وَجْهًا مِنَ الصِّحَّةِ، لِذَلِكَ خَلَصْتُ إِلَى مَا خَلَصْتُ إِلَيْهِ مِنْ وِحْدَةِ المَنْهَجِ بَيْنَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ[1].

وَبَعْدَ هَذَا البَيَانِ، فَإِنَّنِي أَرَى أَنَّ مَنْهَجَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ مِنْ مَنْهَجِ الحَنَفِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الجَمْعِ عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَلَاشَكَّ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِما أَوْ إِسْقَاطِهِ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ –.

المَطْلَبُ الثَّانِي: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[2]. وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الجَمْعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الجَمْعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ مِنَ الثُّلَاثِيِّ جَمَعَ، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا. وَالجَمْعُ هُوَ تَأْلِيفُ المُفْتَرِقِ، وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢﴾[3].

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الأُصُولِيِّينَ تَعْرِيفٌ مُحَدَّدٌ لَهُ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الجَمْعَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، وَعَمَلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، مِنْ خِلَالِ حَمْلِ

= في المظنونين إذا جهل التّاريخ. وقد مضى بيان إطلاق كلام السُّبكي في جمع الجوامع بتقديم الجمع فالنسخ فالتَّرجيح.

8- قال في صفحة (169): «ويقرر السُّبكي نفس المعنى، وكذلك القرافي المالكي، والفتوحي من الحنابلة».

فأقول: قد تبيّن مما مضى مذهب السُّبكي، أما القرافي المالكي ت(684هـ) فعبارته كالتالي: «إذا تعارض دليلان: فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامّين معلومين والتاريخ معلوم؛ نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولًا سَقَطَا، وإن علمت المقارنة خيّر بينهما، وإن كانا مظنونين: فإن علم المتأخر نسخ المتقدم، والأرجح إلى التَّرجيح». القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(329). فظهر أنّه يقدم الجمع فالنسخ فالتَّرجيح. وأما ابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي ت(972هـ) فعبارته كالتالي: « فيجمع بينهما – أي الدّليلان الظّنّيّان –، فإن تعذّر الجمع بينهما وعلم التاريخ؛ بأن علم السّابق منهما، فالثّاني ناسخ لـلأوّل إن قبل النّسخ، ... وإن لم يمكن اجتهد في التَّرجيح». ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (4/611-612). فتبيّن أنّ ابن النَّجَّار الفتوحي يقدّم الجمع فالنّسخ فالتَّرجيح أيضًا. وبناء عليه فإنّ منهج المحدّثين وجمهور الأصوليّين منهج واحد، يقوم على تقديم الجمع فالنّسخ فالتَّرجيح، وأنّ التّفريق بينهما خلاف الصّواب، والله أعلم.

(1) وممن رجّح وحدة المنهج بين جمهور الأصوليين والمحدّثين: الدّكتور عبد المجيد السُّوسُوَة. السُّوسُوَة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(113)

(2) ارتأيت في هذا المطلب أن أعرّفَ الجمع، وأُبيِّنَ شروطه فقط، أمّا وجوه الجمع والتُّوفّيق بين الدّليلين المتعارضين فمحلّه – إن شاء الله – الجانب التّطبيقيّ من هذه الدّراسة، في الفصل الأوّل القادم.

(3) سورة الهمزة: آية (2). يُنْظر – في معنى الجمع لغة –: ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (1/479)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(710)؛ الرّاغب: **المفردات في غريب القرآن**. (1/125).

كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ غَيْرِ مَحْمَلِ الدَّلِيلِ الآخَرِ، فَيَتِمُّ مِنْ خِلَالِ الجَمْعِ إِزَالَةُ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَدَفْعُ اخْتِلَافِهِمَا وَتَنَافِيهِمَا[1].

الفَرْعُ الثَّانِي: شُرُوطُ الجَمْعِ[2].

1- تُبُوتُ حُجِّيَّةِ كُلٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ. فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ فَإِنَّهُمَا يَتَسَاقَطَانِ؛ وَلَا حَاجَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا وَالآخَرُ صَحِيحًا، فَيَرْجَحُ الصَّحِيحُ وَيُعْمَلُ بِهِ لِسَلَامَتِهِ مِنَ المُعَارَضَةِ، وَيُتْرَكُ العَمَلُ بِالضَّعِيفِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

2- أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى إِبْطَالِ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنْ حَصَلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمِثَالُهُ: الجَمْعُ بَيْنَ قِرَاءَتَيِ الخَفْضِ وَالنَّصْبِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[3] بِحَمْلِ قِرَاءَةِ الخَفْضِ عَلَى المَسْحِ، وَتَأْوِيلِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ عَلَى المَسْحِ أَيْضًا، وَهَذَا الجَمْعُ بَاطِلٌ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ جُزْءٍ مِنَ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، وَقَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَسْحِ الكَعْبَيْنِ، فَيَكُونُ ذِكْرُهُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ هَذَا التَّأْوِيلُ.

3- أَنْ لَا يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّضَادِّ، بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي النَّصَّيْنِ الَّذَيْنِ تَحَقَّقَ وُقُوعُ النَّسْخِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ فُرِضَ الجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ بِهِ التَّعَارُضُ.

4- إِذَا كَانَ الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ صَحِيحًا بِشُرُوطِهِ، وَمِنْهَا: قَبُولُ اللَّفْظِ لِلتَّأْوِيلِ، وَمُوَافَقَةُ التَّأْوِيلِ لِوَضْعِ اللُّغَةِ أَوْ عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ، وَقِيَامُ دَلِيلٍ صَحِيحٍ

---

(1) الجصّاص: **الفصول في الأصول**. (3/163-164). ابن أمير الحاجّ: **التقرير والتّحبير**. (3/3)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلّة**. (3/29-30)؛ الرَّازي: **المحصول**. (5/406)؛ السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**. (5/2729)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (4/450)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (133). وقد عرّف الدكتور أسامة عبد الله خيّاط الجمع بين الحديثين المتعارضين بقوله: «إعمال الحديثين المتعارضين، الصّالحين للاحتجاج، المتّحدين زمانًا، بحمل كلٍّ منهما على محمل صحيح مطلقًا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التّعارض بينهما». خيّاط، أسامة عبد الله: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه**. ط1. مكّة المكرّمة: مطابع الصّفا. 1406هـ. ص(142).

(2) البرزنجي: **التّعارض والتّرجيح**. (1/218)؛ الحفناوي: **التّعارض والتّرجيح**. ص(264)؛ السوسوة: **منهج التّوفّيق والتّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(143)؛ خيّاط: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه**. ص(143). حمّاد: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين**. ص(142).

(3) سورة المائدة: آية (6).

يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَصَلَ الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ دُونَ الشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ كَانَ تَعَسُّفًا غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ.

5- أَنْ لَا يَصْطَدِمَ الجَمْعُ مَعَ نَصٍّ صَحِيحٍ يُخَالِفُهُ. وَمِثَالُهُ: تَعَارُضُ آيَتَيِ العِدَّةِ فِي حَقِّ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2]. وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى الأَخْذِ بِعُمُومِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَعِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَضْعُ الحَمْلِ[3]، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ بِجَعْلِ عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، وَهُمَا: الوَضْعُ أَوِ الأَشْهُرُ[4]. لَكِنَّ هَذَا الجَمْعَ يَتَعَارَضُ مَعَ قِصَّةِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[5] ﵂ «**أَنَّهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا بِالزَّوَاجِ**»[6].

6- اتِّحَادُ زَمَنِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ وُرُودُ الحَدِيثَيْنِ – مَثَلًا – المُتَعَارِضَيْنِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَنُ وَعُلِمَ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ لَمْ يَصِحَّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ النَّسْخَ عَلَى الجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ، أَمَّا الجُمْهُورُ فَلَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الجَمْعَ عَلَى النَّسْخِ.

7- اشْتَرَطَ الحَنَفِيَّةُ المُسَاوَاةَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ، فَإِذَا عُدِمَتِ المُسَاوَاةُ امْتَنَعَ الجَمْعُ، وَيَتِمُّ التَّخَلُّصُ مِنَ المُعَارَضَةِ عِنْدَهُمْ بِالطُّرُقِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا.

---

(1) سورة البقرة: آية (234).

(2) سورة الطلاق: آية (4).

(3) ابن قدامة: **المغني**. 15مج. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. ط3. الرّياض: دار عالم الكتب. 1417هـ-1997م. (227/11).

(4) وهو مروي عن ابن عبّاس وعليّ بن أبي طالب، وقاله أبو السّنابل بن بعكك العامري في حياة النَّبيّ ﷺ، فردّ النَّبيّ ﷺ عليه قوله كما في بعض روايات حديث سبيعة الأسلمية، وروي عن ابن عباس رجوعه إلى قول الجماعة لمّا بلغه حديث سبيعة، وكره الحسن والشّعبي أن تنكح في دمها، ويحكى عن حمّاد وإسحاق أنّ عدّتها لا تنقضي حتى تطهر، وأبى سائر أهل العلم هذا القول. ابن قدامة: **المغني**. 15مج. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. ط3. الرّياض: دار عالم الكتب. 1417هـ-1997م. (227/11)؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (1473/3-1474).

(5) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتُوفّي عنها بمكّة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال. ابن الأثير: **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة**. (139/7). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصّحابة**. (459/13).

(6) أخرجه البخاري ، كتاب التّفسير، باب: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، حديث رقم (4909)؛ ومسلم، كتاب الطّلاق، باب: انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. حديث رقم (1485/57) عن أم سلمة ﵂.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِنَسْخِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ[1]. وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّسْخِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

يُطْلَقُ النَّسْخُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ[2]:

الأَوَّلُ: الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ. وَهُوَ إِمَّا إِزَالَةٌ إِلَى بَدَلٍ؛ كَقَوْلِ العَرَبِ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[3]، وَإِمَّا إِزَالَةٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ القَدَمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾[4].

الثَّانِي: النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ، وَمِثَالُهُ: نَسَخْتُ الكِتَابَ، أَيْ: نَقَلْتُ مَا فِيهِ، وَحَوَّلْتُهُ إِلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[5].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ، فَقَدْ عَرَّفَهُ الأُصُولِيُّونَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا تَعْرِيفَانِ[6]:

الأَوَّلُ: «الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»[7].

---

(1) بحثت في هذا المطلب تعريف النَّسخ، وشروطه، وعلاماته التي يعرف بها. أمّا باقي مباحث النسخ وما فيها من خلاف فلم أتطرق إليها؛ لعدم صلتها المباشرة بموضوع الدّراسة.

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (5/424-425)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(261)؛ الرّاغب: **المفردات في غريب القرآن**. ص(490)؛ الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث**. (1/122-123)؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (م1/ج1/43).

(3) سورة البقرة: آية (106).

(4) سورة الحج: آية (52).

(5) سورة الجاثية: آية (29).

(6) هذان من تعريفات الجمهور للنّسخ، أمّا الحنفيّة فيسمّونه بيان التبديل، وقد عرّفه البزدوي بقوله: «بيانٌ محضٌ لمدّة الحكم المطلق الّذي كان معلومًا عند الله تعالى». وعرّفه ابن نجيم باعتبار المصدر وهو النّاسخيّة : «أن يرد دليل شرعيّ متراخيًا عن دليل شرعيّ، مقتضيًا خلاف حكم المتقدم»، وباعتبار النّاسخ: «الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه»، وباعتبار فعل الشّارع: «رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متأخر». البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. مع شرحه كشف الأسرار. (3/234)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(335).

(7) ممّن عرّفه بذلك أبو إسحاق الشّيرازي ت(476هـ)، والسّمعاني ت(489)، وأبو حامد الغزالي ت(505هـ)، والحازمي ت(584هـ) وقال: «وقد أطبق المتأخّرون عليه، وهو حدّ صحيح». الشّيرازي: **اللّمع في أصول الفقه**. ص(119)؛ السّمعاني: **قواطع الأدلّة**. (3/68)؛ الغزالي: **المستصفى**. (2/35)؛ الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ**. (1/123).

الثَّانِي: «رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ»[1].

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الأَوَّلِ بِوُجُوهٍ[2]:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّسْخَ هُوَ نَفْسُ الِارْتِفَاعِ، وَالخِطَابُ إِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَى الِارْتِفَاعِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الرَّافِعِ وَبَيْنَ نَفْسِ الِارْتِفَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالخِطَابِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا، كَمَا يَكُونُ قَوْلًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَجْمَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَهَذَا الإِجْمَاعُ خِطَابٌ، مَعَ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الحُكْمَ الأَوَّلَ قَدْ يَثْبُتُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ بِخِطَابٍ.

أَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي فَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الأَوَّلِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالحَذْفِ لِبَعْضِ القُيُودِ الَّتِي لَا حَاجَةَ لَهَا، وِلِذَلِكَ سَلِمَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى الأَوَّلِ.

❁❁❁❁❁❁

---

(1) عرّفه بذلك ابن الحاجب ت(646هـ)، والشَّاطبي ت(790هـ)؛ وقد سبق ابنَ الحاجب من المالكيَّة إلى نحو هذا التعريف أبو الوليد الباجي ت(404هـ) فقال: ومعناه في الشرع أنّه: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخّر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا». وبنحو تعريف ابن الحاجب عرّفه تاج الدّين السُّبكي ت(771هـ)، وبدر الدّين الزَّركشي ت(794هـ) ولفظهما: «رفع الحكم الشّرعي بخطاب»، وكذلك تعريف الصَّفيّ الهندي ت(725هـ) ولفظه: «رفع حكم ثابت بطريق شرعيّ»، ويلاحظ أنَّهم جميعًا لم يقيدوه بقيد التراخي كتعريف ابن الحاجب والباجي والشَّاطبي، وهو قيد مهم. وكذلك تعريف ابن قدامة المقدسي ت(620هـ) جاء قريبًا من هذه التعريفات وقيّده بالتراخي فقال: «وحدُّه: رفع الحكم الثّابت بخطاب متقدّم، بخطاب متراخٍ عنه»، وأمّا المرداوي ت(885هـ) فجاء تعريفه مطابقًا لتعريف ابن الحاجب. واختار ابن الصَّلاح ت(643هـ) نحوه فقال: «وهو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا، بحكم منه متأخّر»، ويلاحظ أنّه جعل الرافع حكمًا وليس دليلًا، وأما الشَّوْكاني فتعريفه قريب جدًا من تعريف ابن الحاجب لكنّه جعل الرّافع حكمًا شرعيًا كابن الصَّلاح، كما اشترط في النّاسخ والمنسوخ التماثل فقال: «رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه». ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. (972/2)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (341/3)؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. (395/1). السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(57–58)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (64/4)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (2218/6)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص (69)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (2974/6)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(277)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (787/2).

(2) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (786/2).

الفَرْعُ الثَّانِي: شُرُوطُ النَّسْخِ[1].

1- أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا؛ أَيْ: قَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ رَفْعَ حُكْمِ عَادَةٍ أُقِرَّ النَّاسُ عَلَيْهَا كَاسْتِبَاحَةِ الخَمْرِ أَوَّلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُزُولِ الآيَاتِ فِي تَحْرِيمِهِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ، وَمِثْلُهُ رَفْعُ حُكْمِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ بِإِيجَابِ العِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا.

2- أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِشَرْعٍ؛ فَارْتِفَاعُ الحُكْمِ بِالمَوْتِ لَيْسَ نَسْخًا، بَلْ هُوَ سُقُوطُ تَكْلِيفٍ.

3- أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا عَنِ المَنْسُوخِ، مُتَأَخِّرًا عَنْهُ؛ فَإِنَّ المُقْتَرِنَ كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[2] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[3].

4- أَنْ لَا يَكُونَ المَنْسُوخُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ المُغَيَّا بِغَايَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ انْقِضَاءُ وَقْتِهِ الَّذِي قُيِّدَ بِهِ نَسْخًا لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾[4].

5- أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ فَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ أُصُلَ التَّوْحِيدِ، وَأَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ وَلَا يَتَأَقَّتُ.

6- عَدَمُ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِأَيٍّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ[5].

7- اشْتَرَطَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِثْلَ المَنْسُوخِ فِي القُوَّةِ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يَجُوزَ شَرْعًا نَسْخُ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ القَوِيَّ، وَالثَّابِتَ قَطْعًا لَا يَنْسَخُهُ

---

(1) الشروط (1-5) مستفادة من: الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ**. (124/1- 125)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (70/3-72)؛ الغزالي: **المستصفى**. (89/2)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج106/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (78/4-79)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (792/2-793).

(2) سورة النساء: آية (19).

(3) سورة البقرة: آية (222).

(4) سورة البقرة: آية (187).

(5) الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ**. (125/1)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (74/4)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (835/3)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (2983/6)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (530/3).

مَظْنُونٌ، أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا فَقَدْ قَالَ بِهِ الأَكْثَرُونَ[1].

وَقَدْ أَجَازَهُ شَرْعًا طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ[2]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِوُقُوعِهِ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

1- نَسْخُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾[3]، بِتَحْرِيمِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَومَ خَيْبَرَ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ آحَادٍ[4].

2- حَدِيثُ أَهْلِ قُبَاءَ عِنْدَ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»[5].

3- وَمِنْ أَدِلَّةِ الوُقُوعِ: إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ رُسُلَهُ لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ، وَمِنْهَا النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ.

---

(1) الشّافعي: **الرّسالة**. ص(106)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(129)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (1311/2)، فقرة (1447)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (172/3-173)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (108/4)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (339/3)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (788/3)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(86)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد في أصول الفقه**. (382/2)؛ ابن تيمية: **مجموع فتاوى ابن تيميّة**. 37مج. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ط3. القاهرة: دار الوفاء. 1426هـ-2005م. (195/17)؛ ابن النَّجّار: **شرح الكوكب المنير**. (561/3).

(2) منهم الحنفيّة، فلم يشترطوا المساواة بين النّاسخ والمنسوخ، فجوّزوا نسخ القرآن والحديث المتواتر بالسُّنّة المشهورة. وذهب ابن حزم إلى جواز نسخ القرآن والحديث المتواتر بالسُّنّة سواء كانت سنّة متواترة أو آحاد، ورجّحه أبو الوليد الباجي من المالكيَّة، والطُّوفي من الحنابلة، والشَّوْكاني، ومحمَّد الأمين الشِّنقيطي. الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(246)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (77/2)؛ ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م1/ج107/4)؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. (432/1)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (325/2-328)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (810/2)؛ الشِّنقيطي، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الجكني: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ط1. مكَّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. 1426هـ. ص(128-131).

(3) سورة الأنعام: آية (145).

(4) حديث تحريم الحُمُر الأهليّة يوم خيبر، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الجهاد والسّير، باب: التّكبير عند الحرب، حديث (2991)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصّيد والذّبائح، باب: تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسيّة. حديث (1940/34)، عن أنس بن مالك ﷺ. وحديث تحريم كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّيد والذّبائح، باب: تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطّير، حديث (1934/16).

(5) أخرجه البخاري في مواضع عديدة من كتابه منها: كتاب الصّلاة، باب: ما جاء في القِبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القِبلة. حديث (403)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب: تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة. حديث (526/13)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَمِمَّا يُرْشِدُكَ إِلَى جَوَازِ النَّسْخِ بِمَا صَحَّ مِنَ الآحَادِ لِمَا هُوَ أَقْوَى مَتْنًا أَوْ دَلَالَةً مِنْهَا: أَنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا جَاءَ رَافِعًا لِاسْتِمْرَارِ حُكْمِ المَنْسُوخِ وَدَوَامِهِ، وَذَلِكَ ظَنِّيٌّ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا، فَالمَنْسُوخُ إِنَّمَا هُوَ هَذَا الظَّنِّيُّ، لَا ذَلِكَ القَطْعِيُّ، فَتَأَمَّلْ هَذَا»[1].

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ[2]: «التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ: جَوَازُ وُقُوعِ نَسْخِ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتِ تَأَخُّرهَا عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ الوُقُوعُ. أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُتَوَاتِرَ أَقْوَى مِنَ الآحَادِ، وَالأَقْوَى لَا يُرْفَعُ بِمَا هُوَ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ غَلَطُوا فِيهِ غَلَطًا عَظِيمًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ البَتَّةَ بَيْنَ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيِ التَّارِيخِ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ النُّظَّارِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَ زَمَنُهُمَا، أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا فَيَجُوزُ صِدْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا، فَلَوْ قُلْتَ: النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَقُلْتَ أَيْضًا: لَمْ يُصَلِّ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَعَنَيْتَ بِالأُولَى مَا قَبْلَ النَّسْخِ، وَبِالثَّانِيَةِ مَا بَعْدَهُ، لَكَانَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا صَادِقَةً فِي وَقْتِهَا»[3].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: العَلَامَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا النَّسْخُ[4].

1- أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾[5]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ ثَبَاتِ المُؤْمِنِ فِي مُقَابِلِ عَشَرَةٍ مِنَ المُشْرِكِينَ.

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (810/2).

(2) هو: محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجَكني الشِّنقيطي، مفسّر أصوليّ لغويّ، من علماء شِنقيط في موريتانيا، ولد سنة (1325هـ)، وعمل مدرّسًا في الجامعة الإسلاميّة في المدينة المنوّرة، توفي بمكّة سنة (1393هـ). من مؤلفاته: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، و«مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر»، و«شرح مراقي السّعود»، وغيرها. آل الشيخ، عبد الرَّحمن بن عبد اللّطيف بن عبد الله: **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. ط:2. مكان النّشر: لا يوجد. دار اليمامة للبحث والتّرجمة والنّشر. 1394هـ. ص(517)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (45/6).

(3) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(129).

(4) الغزالي: **المستصفى**. (117/2)؛ الحازمي: **الاعتبار**. (128/1-129)؛ الآمدي: **الإحكام**. (م2/ج162/3)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (152/4)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(251)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (829/3)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (340/2-345)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (563/3-568)؛ الشَّوْكاني. **إرشاد الفحول**. (833/2-835)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(138-140).

(5) سورة الأنفال: آية (66).

2- أَنْ يَكُونَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ مُصَرِّحًا بِالنَّسْخِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[1].

3- أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ مَعْلُومًا، كَمَا لَوْ ذَكَرَ الرَّاوِي تَارِيخَ سَمَاعِهِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ يَذْكُرُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا يُنَاقِضُهُ سَمِعَهُ بِتَارِيخٍ مُتَأَخِّرٍ، فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

4- إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ نَاسِخٌ وَهَذَا مَنْسُوخٌ، كَالإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِهَا مِنَ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَالِ.

5- أَنْ يَنْقُلَ الرَّاوِي النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ، كَمَا لَوْ قَالَ: رُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا، ثُمَّ نُهِينَا عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ نَقَلَ تَقَدُّمَ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ وَتَأَخُّرَ الآخَرِ.

6- أَنْ يُعْرَفَ النَّسْخُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، كَرَجْمِهِ لِمَاعِزٍ[2] وَلَمْ يَجْلِدْهُ[3]، فَإِنَّهُ يُفِيدُ نَسْخَ قَوْلِهِ ﷺ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[4].

7- كَوْنُ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ شَرْعِيًّا وَالآخَرِ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ، فَيَكُونُ الشَّرْعِيُّ نَاسِخًا. وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِالنَّقْلِ عَنِ العَادَةِ إِلَى الوُجُوبِ مَثَلًا، ثُمَّ يُنْسَخُ[5].

8- أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ أَسْلَمَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا رَوَى خِلَافَهُ الصَّحَابِيُّ المُتَأَخِّرُ فِي إِسْلَامِهِ. وَهَذَا لَيْسَ مِنَ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: استئذان النَّبيّ ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمّه، حديث (977/106)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(2) هو ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبه، رُجم في عهد النَّبيّ ﷺ، وثبت ذكره في الصَّحيحين، وقد تاب وأثنى النَّبيّ ﷺ عليه. ابن حجر: **الإصابة في معرفة الصّحابة**. (415/9).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (1692-1695)، عن عدد من الصحابة منهم جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حدّ الزّنا. حديث (1690/12)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(5) اعترض عليه القاضي أبو بكر الباقلّاني، وأبو حامد الغزالي. الغزالي: **المستصفى**. (119/2)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (158/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (835/2).

العَلَامَاتِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: «فَإِذَا مَاتَ الأَوَّلُ قَبْلَ صُحْبَةِ الثَّانِي النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَرُ الثَّانِي نَاسِخٌ، أَمَّا إِنْ عَاشَ الأَوَّلُ حَتَّى صَحِبَ الآخَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يَكُونُ حَدِيثُ المُتَأَخِّرِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مُتَقَدِّمِ الإِسْلَامِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمُ الإِسْلَامِ رَوَى الحَدِيثَ بَعْدَ مُتَأَخِّرِ الإِسْلَامِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا، وَلَا عَادَةً، وَلَا شَرْعًا»[1].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ. وَفِيهِ أَرْبَعُةُ فُرُوعٍ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّرْجِيحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

(الرَّاءُ وَالجِيمُ وَالحَاءُ) أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ. وَيُقَالُ: أَرْجَحْتَ، إِذَا أَعْطَيْتَ رَاجِحًا، وَرَجَحَ المِيزَانُ إِذَا مَالَتْ كَفَّتُهُ بِالمَوْزُونِ. وَالتَّرْجِيحُ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ المُتَعَدِّي رَجَّحَ، يُقَالُ: رَجَّحْتُ الشَّيْءَ أَيْ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ، وَتَرَجَّحَ الرَّأْيُ، إِذَا غَلَبَ وَقَوِيَ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ[2].

وَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي حَدِّهِ اصْطِلَاحًا؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ فِعْلُ المُجْتَهِدِ عَرَّفَهُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ.

1- «إِظْهَارُ زِيَادَةٍ لِأَحَدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَصْفًا لَا أَصْلًا»[3].

2- «إِظْهَارُ قُوَّةٍ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، لَوِ انْفَرَدَتْ عَنْهُ لَا تَكُونُ حُجَّةً مُعَارِضَةً»[4].

ثَانِيًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ:

1- «تَغْلِيبُ بَعْضِ الأَمَارَاتِ عَلَى بَعْضٍ فِي سَبِيلِ الظَّنِّ»[5].

---

(1) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(139).

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (489/2)؛ ابن منظور: **لسان العرب**. (142/5). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص (218-219)؛ الرّازي: **مختار الصحاح**. ص(99).

(3) عرّفه كذلك أبو زيد الدَّبُّوسي ت(430هـ)، والسَّرخسي ت(490هـ)، وابن الهمام ت(861هـ)، لكنّه جعل عبارة «بما لا يستقلّ» بدلًا من عبارة «وصفًا لا أصلًا»، وهما بنفس المعنى على مذهب الحنفيّة في منع التَّرجيح بكثرة الأدلَّة. وابن نجيم ت(970هـ)، والبَهاري ت(1119هـ)، وعبارته كابن الهمام. الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(339)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (249/2)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م2/ج153/3)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. (413/2)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت للبَهاري**. (252/2).

(4) هذا تعريف عبد العزيز البخاري ت(730هـ). البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (112/4).

(5) هذا تعريف أبي المعالي الجويني ت(478هـ). الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (1142/2).

2- «تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ لِيُعْلَمَ الأَقْوَى، فَيُعْمَلَ بِهِ وَيُطْرَحَ الآخَرُ»[1].

3- «تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيِ الحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ»[2].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ التَّرْجِيحَ صِفَةٌ فِي الدَّلِيلِ نَفْسِهِ فَقَدْ عَرَّفَهُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الحَنَفِيَّةِ: «هُوَ فَضْلُ أَحَدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ وَصْفًا»[3].

ثَانِيًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ:

1- «اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا»[4].

2- «اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَطْلُوبِ، مَعَ تَعَارُضِهِمَا، بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الآخَرِ»[5].

وَبَعْدَ عَرْضِ التَّعْرِيفَاتِ لَابُدَّ مِنْ تَسْجِيلِ المُلَاحَظَاتِ التَّالِيَةِ:

1- إِنَّ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةَ - بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الدَّلِيلِ نَفْسِهِ - هِيَ تَعْرِيفَاتٌ لِلرُّجْحَانِ لَا لِلتَّرْجِيحِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَالتَّرْجِيحُ هُوَ فِعْلُ المُرَجِّحِ النَّاظِرِ فِي الدَّلِيلِ مِنْ أَجْلِ الوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الحُكْمِ؛ لِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ تَجْعَلُهُ رَاجِحًا. أَمَّا الرُّجْحَانُ فَهُوَ: صِفَةٌ قَائِمَةٌ فِي الدَّلِيلِ أَوْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، تَجْعَلُ الحُكْمَ المُسْتَفَادَ مِنْهُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ[6]. لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّعْرِيفَاتُ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةِ «إِثْبَاتِ» أَوْ «بَيَانِ» قَبْلَهَا، وَإِلَّا كَانَتْ تَعْرِيفَاتٍ لِلرُّجْحَانِ لَا لِلتَّرْجِيحِ.

---

(1) عرّفه بذلك الفخر الرّازي ت(606هـ)، وتبعه القاضي البيضاوي ت(685هـ)، والمرداوي ت(885هـ)، وابن النَّجَّار الفتوحي ت(972). الرّازي: **المحصول**. (397/5)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي**. (787/2)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4140/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (616/4).

(2) عرّفه بذلك الطُّوفي ت(716هـ)، وابن اللَّحَّام ت(803هـ). الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (676/3)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(757).

(3) عرفه بذلك فخر الإسلام البزدوي ت(482هـ)؛ والخبّازي ت(691هـ)، والنَّسفي ت(710هـ). البزدوي: **كنز الوصول** مع شرحه للبخاري. (111/4)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(327)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار شرح المنار**. (364/2).

(4) عرّفه بذلك ابن الحاجب المالكي ت(646هـ)؛ وابن مفلح الحنبلي ت(763هـ). ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل**. (1267/2)؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**. (1581/4).

(5) عرّفه بذلك الآمدي ت(631هـ). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج460/4).

(6) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (676/3)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(757)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (111/4).

2- يُلَاحَظُ فِي تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا المُرَجِّحَ وَصْفًا تَابِعًا لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَلَيْسَ مُرَجِّحًا مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الجُمْهُورَ.

3- يُلَاحَظُ أَنَّ الجُمْهُورَ ذَكَرُوا فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ: التَّرْجِيحَ بَيْنَ الأَمَارَتَيْنِ، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَّيْنِ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ عِلْمٌ عَلَى عِلْمٍ، وَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّ القَطْعِيَّ مُقَدَّمٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهِ الصَّوَابِ فِيهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ.

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ الأُصُولِيِّينَ كَافَّةً يَأْخُذُونَ بِالرَّاجِحِ كَطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ؛ فَجُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ يَجْعَلُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ النَّسْخِ إِنْ تَعَذَّرَ، وَجُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ يَجْعَلُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ.

وَقَدْ صَرَّحُوا جَمِيعًا بِصِحَّةِ التَّرْجِيحِ وَوُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ المُعْتَزِلِيُّ[1]، فَأَنْكَرَ وُجُوبَ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ دَفْعِهِ بِالنَّسْخِ أَوِ الجَمْعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ أَوِ التَّوَقُّفِ، وَهَذَا القَوْلُ شَاذٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، بَلِ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا[2].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ وُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ: «وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَدَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى

---

(1) هو الحسين بن عليّ بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بجُعَل، فقيه داعية إلى الاعتزال، من أئمة الحنفيّة، مولده في البصرة سنة (288هـ)، ووفاته في بغداد سنة (369هـ). من كتبه: «الإيمان»، و«الإقرار»، و«نقض كلام ابن الرّيوندي». الذّهبي: **سير أعلام النّبلاء**. (16/224-225)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (2/244-245). وقد حكى الطُّوفي الحنبلي ت(716هـ) هذا المذهب أيضًا عن أبي بكر بن الباقلّاني. الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (3/679).

(2) البخاري: **كشف الأسرار**. (4/482)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. (2/412)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (2/251)؛ الباجي: **إحكام الفصول**.(2/739)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (2/1268)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(326-327)؛ الجويني: **البرهان**.(2/1142)؛ الغزالي: **المستصفى**.(4/164-165)؛ الرَّازي: **المحصول**.(5/397-399)؛ الآمدي: **الإحكام**. (م2/ج4/460)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي**. (2/787-788)؛ السُّبكي: **الإبهاج**. (7/2725)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(113)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (6/130)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (3/1019)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (3/679)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (8/4142، 4152)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (4/619).

العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَتَرْكِ المَرْجُوحِ»[1].

الفرع الثالث: شُرُوطُ التَّرْجِيحِ.

1- ثُبُوتُ حُجِّيَّةِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، فَلَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ – مَثَلًا – بَيْنَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِ ثَابِتٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ ثَابِتِ الحُجِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ المَعْدُومِ فَيَسْقُطُ؛ وَيُعْمَلُ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ المُعَارَضَةِ.

يَقُولُ الرَّازِي: «لَا يَصِحُّ التَّرْجِيحُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا بَعْدَ تَكَامُلِ كَوْنِهِمَا طَرِيقَيْنِ، لَوِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرْجِيحُ الطَّرِيقِ عَلَى مَا لَيْسَ بِطَرِيقٍ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ شَرْطَ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي الثُّبُوتِ وَالقُوَّةِ، فَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ المُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لِعَدَمِ تَسَاوِيهِمَا. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الثُّبُوتِ وَالقُوَّةِ امْتَنَعَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا الشَّرْطُ تَمَّ بَحْثُهُ وَذِكْرُ خِلَافِ العُلَمَاءِ فِيهِ وَتَرْجِيحُ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي شُرُوطِ التَّعَارُضِ، ، لِذَلِكَ فَإِنَّنِي جَعَلْتُ الشَّرْطَ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ المُتَعَارِضَيْنِ، لَا تَسَاوِيهِمَا فِيهَا.

2- عَدَمُ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْقَاءِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِجُمْهُورِ الحَنَفِيَّةِ؛ فَقَدْ قَدَّمُوا التَّرْجِيحَ عَلَى الجَمْعِ، لِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ. وَقَدْ مَضَى بَحْثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ[3].

3- عَدَمُ ثُبُوتِ النَّسْخِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّسْخُ وَجَبَ العَمَلُ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكُ المَنْسُوخِ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَهَا. قَالَ الجُوَيْنِيُّ[4]: «إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ وَتَأَرَّخَا، فَالمُتَأَخِّرُ يَنْسَخُ المُتَقَدِّمَ،

---

(1) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1125/2).

(2) الرَّازي: **المحصول**. (397/5).

(3) ينظر: ص(101) من هذه الدّراسة.

(4) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد، أبو المعالي الجويني النّيسابوري، يلقّب بإمام الحرمين. ولد سنة (419هـ)، يُعدّ أعلم المتأخرين من أصحاب الشّافعي. من مؤلّفاته: «الورقات» ، و«البرهان»، كلاهما في أصول الفقه، و«غياث الأمم»، وغيرها. توفي سنة (478هـ). السّبكي: **طبقات الشافعيّة**. (165/5)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (160/4).

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِعِ التَّرْجِيحِ»[1].

4- أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ المُتَعَارِضَانِ ظَنِّيَّيْنِ، فَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ، وَلَا بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، وَهُوَ شَرْطٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُ ذَلِكَ[2].

5- اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيحُ بِوَصْفٍ زَائِدٍ تَابِعٍ لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَضْبَطَ وَأَفْقَهَ وَأَتْقَنَ، أَوْ يَكُونَ الحَدِيثُ مَشْهُورًا، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الشَّاذِّ لِظُهُورِ زِيَادَةِ القُوَّةِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الاتِّصَالِ، أَوْ تَكُونَ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ بِالمَنْطُوقِ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى المَفْهُومِ، أَوْ بِالنَّصِّ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ، أَوْ بِالمُفَسَّرِ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى المُؤَوَّلِ. وَمَنَعُوا مِنَ التَّرْجِيحِ بِمُرَجِّحٍ مُسْتَقِلٍّ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ عِنْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَكَثْرَةِ الطُّرُقِ وَالرُّوَاةِ، وَمُوَافَقَةِ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مُرَجِّحَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ أَوْصَافًا تَابِعَةً لِلدَّلِيلِ، فَالتَّرْجِيحُ عِنْدَهُمْ لَا يَقَعُ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ابْتِدَاءً بِانْفِرَادِهِ، وَمَا يَكُونُ عِلَّةً بِانْفِرَادِهِ لَا يَصْلُحُ وَصْفًا لِغَيْرِهِ[3].

وَحُجَّةُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ الوَصْفَ لَا قِوَامَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا تَبَعًا لِغَيْرِهِ، فَيَتَقَوَّى بِهِ المَوْصُوفُ، أَمَّا الدَّلِيلُ المُسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَتَسَاقَطُ الكُلُّ بِالتَّعَارُضِ. كَمَا إِنَّ الدَّلِيلَ المُسْتَقِلَّ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، أَمَّا المَزِيَّةُ أَوِ الوَصْفُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّرْجِيحُ فَلَا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ[4].

وَأُجِيبَ عَنْهُ:

بِأَنَّ التَّقْوِيَةَ بِالدَّلِيلِ المُسْتَقِلِّ تَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِأَوْصَافٍ لَا بِذَوَاتٍ، وَهُوَ كَثْرَةُ النَّظَائِرِ، وَكَثْرَتُهَا وَصْفٌ فِي الدَّلِيلِ، وَكَأَنَّا رَجَّحْنَا بِالتَّأْكِيدِ لَا بِالتَّأْسِيسِ، كَمَا أَنَّ المَزِيَّةَ مُسْتَغْنَىً عَنْهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ فَرَضْنَا خُلُوَّ الدَّلِيلِ مِنْهَا لَاسْتَقَلَّ[5].

---

(1) الجويني: **البرهان**. (1158/2).

(2) ينظر: ص(118-123) من هذه الدّراسة.

(3) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(339)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (249/2-251)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(327-329)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار شرح المنار**. (365/2-366)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (113/4)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. (414/2)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت**. (252/2).

(4) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (113/4)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (137/6).

(5) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (137/6).

وَأَمَّا الجُمْهُورُ فَلَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، فَيُجِيزُونَ التَّرْجِيحَ بِالوَصْفِ، وَبِالمُرَجِّحِ المُسْتَقِلِّ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ المُرَجِّحَ المُسْتَقِلَّ أَقْوَى مِنَ الوَصْفِ الزَّائِدِ التَّابِعِ لِلدَّلِيلِ نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَمُوَافَقَةِ القِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ المُرَجِّحَاتِ المُسْتَقِلَّةِ[1].

الفَرْعُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ التَّرْجِيحِ.

تَكَلَّمَ الأُصُولِيُّونَ عَنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَذَكَرُوا كَثِيرًا مِنْهَا، وَقَدْ أَوْصَلَهَا الحَازِمِيُّ[2] إِلَى خَمْسِينَ وَجْهًا، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا؛ لِكَيْ لَا يَطُولَ بِهِ هَذَا المُخْتَصَرُ»[3].

وَذَكَرَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ مِنْهَا مِئَةً وَعَشَرَةَ أَوْجُهٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ وُجُوهٌ أُخَرُ لِلتَّرْجِيحِ فِي بَعْضِهَا نَظَرٌ، وَفِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ أَيْضًا نَظَرٌ»[4].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – بَعْدَ أَنْ سَاقَ كَثِيرًا مِنَ المُرَجِّحَاتِ –: «وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَدَارَ التَّرْجِيحِ عَلَى مَا يَزِيدُ النَّاظِرَ قُوَّةً فِي نَظَرِهِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، مُطَابِقٍ لِلْمَسَالِكِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا كَانَ مُحَصِّلًا لِذَلِكَ فَهُوَ مُرَجِّحٌ مُعْتَبَرٌ»[5].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى صِيَاغَةِ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا طُرُقٌ وَوُجُوهٌ كَثِيرَةٌ لِلتَّرْجِيحِ،

---

(1) الباجي: **إحكام الفصول**. (743/2)؛ التِّلمساني، محمَّد بن أحمد الحسيني: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق: محمَّد علي فركوس. ط1. مكَّة المكرَّمة: المكتبة المكّيّة. بيروت: مؤسّسة الرّيّان. 1419هـ-1998م. ص(628)؛ الجويني: **البرهان**. (1162/2-1165، 1179)؛ الغزالي: **المستصفى**. (171/4)؛ الرَّازي: **المحصول**. (401/5)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2/ج463/4)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي**. (792/2)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(113)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (137/6)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (1019/3) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (707/3)؛ ابن اللَّحَّام. **المختصر في أصول الفقه**. ص(761)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4152/8)، ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (628/4)؛ الشَّوْكاني.**إرشاد الفحول**. (1127/2).

(2) هو محمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، محدّث، ولد سنة (548هـ)، وتُوفّي ببغداد سنة (584هـ). من مؤلّفاته: «ما اتّفق لفظه واختلف مسمّاه»، وهو كتاب في المشتبه من الأماكن والبلدان، و«الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث»، و«شروط الأئمّة الخمسة»، وغيرها. الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (167/21)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (117/7).

(3) الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الحديث**. (160/1).

(4) العراقي، عبد الرّحيم بن الحسين: **التّقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصَّلاح**. تصحيح: محمَّد راغب الطّبّاخ. ط1. حلب: المطبعة العلميّة. 1350هـ-1931م. ص(250).

(5) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1156/2).

وَمِنْهُمُ السُّيُوطِيُّ[1]، فَقَدْ قَسَّمَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ قِسْمٍ مَجْمُوعَةٌ مِنَ المُرَجِّحَاتِ، وَتِلْكَ الأَقْسَامُ هِيَ: التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي، وَبِالتَّحَمُّلِ، وَبِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ، وَبِوَقْتِ الوُرُودِ، وَبِلَفْظِ الخَبَرِ، وَبِالحُكْمِ، وَبِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ[2].

وَقَدِ ارْتَأَيْتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ أَجْعَلَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ مُنْدَرِجَةً تَحْتَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ[3]:

الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ.

الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ.

الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ.

❁❁❁❁❁❁

(1) هو عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن بكر بن عثمان السُّيوطي، جلال الدّين. مولده سنة (849هـ)، ووفاته سنة (911هـ) في القاهرة. له نحو ست مئة مصنّف، منها: «الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه والنّظائر»، وغيرها. الغزّي: **الكواكب السّائرة**. (227/1). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (367/1)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (301/3).

(2) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (655/2-659).

(3) ذهب إلى هذه التّقسيم الطُّوفي الحنبلي. الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (690/3، 698، 706). وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى زيادة قسم رابع وهو: التَّرجيح باعتبار المدلول، منهم: الآمدي، وابن اللَّحَّام، والمرداوي، وابن النَّجَّار الفتوحي، والشَّوْكاني. لكن لمّا كان التَّرجيح باعتبار المدلول داخلًا في قسم التَّرجيح باعتبار المتن، جعلتها أقسامًا ثلاثة. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م2،ج463/4)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(761)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (4152/8)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (627/4)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (1127/2).